

دليل تقديم الخدمة الكهربائية

الإصدار الثامن
جمادى الأولى 1444هـ

مرجعية هذه الوثيقة

في حال وجود أي استفسارات أو ملاحظات فيرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني (SR@WERA.GOV.SA).

دورة تحديث هذه الوثيقة

يتم تحديث هذا الدليل حسب ما تقتضيه الحاجة.

لغة الوثيقة

تم إعداد هذه الوثيقة باللغة العربية واللغة الإنجليزية

حقوق النسخ والنشر محفوظة لهيئة تنظيم المياه والكهرباء

قائمة المحتويات

ص	المحتوى	المادة	الفصل
	المقدمة		
	التعريفات والمصطلحات		الأول
٧	التعريفات والمصطلحات	١	
	أحكام عامة		الثاني
١١	أحكام عامة	٢	
	ضوابط وإجراءات إيصال الخدمة الكهربائية		الثالث
١٣	قواعد عامة	٣	
١٣	ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للمخططات	٤	
١٤	ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للقرى والهجر	٥	
١٤	المنشآت السكنية التي لا يوجد لها صكوك شرعية أو مستندات ملكية تجيزها الدولة	٦	
١٤	تحديد أحمال طالب الخدمة	٧	
١٥	تحديد عدد العدادات لطالب الخدمة	٨	
١٦	العدادات الفرعية	٩	
١٧	اشتراطات إيصال الخدمة الكهربائية الجديدة	١٠	
١٧	ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية حسب الأحمال	١١	
٢٠	إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة	١٢	
٢٠	إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة	١٣	
	ضوابط وإجراءات التعديل على الخدمة الكهربائية		الرابع
٢٢	إضافة أحمال جديدة	١٤	
٢٢	تقوية الأحمال	١٥	
٢٢	تخفيض الأحمال	١٦	
٢٣	تجميع الأحمال	١٧	
٢٣	تجزئة الأحمال	١٨	
٢٣	تغيير عداد بالقدرة نفسها	١٩	
٢٣	نقل العدادات	٢٠	
٢٣	تغيير جهد الخدمة الكهربائية	٢١	
	ضوابط فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها وإلغائها		الخامس
٢٥	فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها بسبب عدم السداد	٢٢	
٢٦	فصل الخدمة الكهربائية لأسباب أخرى لا تتعلق بالسداد	٢٣	
٢٨	فصل الخدمة الكهربائية عن الأماكن ذات الطبيعة الحساسة	٢٤	
٢٨	إلغاء الخدمة الكهربائية	٢٥	
٢٩	إبقاء العداد لحين الانتهاء من أعمال الترميم أو إعادة البناء	٢٦	

ص	المحتوى	المادة	الفصل
ضوابط تطبيق تعريفه الاستهلاك			السادس
٣١	التعريف السكنية	٢٧	
٣١	التعريف التجارية	٢٨	
٣١	التعريف الحكومية	٢٩	
٣١	التعريف الصناعية	٣٠	
٣٢	التعريف الزراعية	٣١	
٣٢	التعريفات الأخرى	٣٢	
ضوابط حساب الاستهلاك والفوترة			السابع
٣٤	مسؤولية مقدم الخدمة في ضمان دقة حساب الاستهلاك	٣٣	
٣٤	تحديد فئة الاستهلاك	٣٤	
٣٥	تأمين الاستهلاك للخدمة الكهربائية المؤقتة	٣٥	
٣٥	حساب الاستهلاك وإصدار وتوزيع الفواتير	٣٦	
٣٦	عوائق قراءة العدادات	٣٧	
٣٦	تجميع وتجزئة الاستهلاك	٣٨	
٣٧	حساب استهلاك العدادات الفرعية	٣٩	
٣٧	التعامل مع الأخطاء في حساب الاستهلاك والفوترة	٤٠	
٣٨	تقصير مقدم الخدمة في قراءة العدادات وتحصيل مقابل الاستهلاك	٤١	
٣٨	الأعطال نتيجة التوصيلات غير النظامية أو العبث بالعداد	٤٢	
٣٩	معالجة شكوى المستهلك من عدم صحة فاتورة الاستهلاك	٤٣	
ضوابط إزاحة الشبكات الكهربائية			
٤٢	قواعد عامة	٤٤	
٤٢	مسافات حيز الخلوص	٤٥	
٤٢	الحالات التي تستدعي الإزاحة	٤٦	
٤٢	تعذر الإزاحة	٤٧	
٤٢	الإزاحة حسب الطلب	٤٨	
٤٣	المستندات اللازمة لدراسة طلب الإزاحة	٤٩	
٤٣	مدة تنفيذ إزاحة شبكة التوزيع	٥٠	
٤٣	سجلات طلبات الإزاحة	٥١	

ص	المحتوى	المادة	الفصل
قواعد وإجراءات خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء			التاسع
٤٥	تعريف المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء	٥٢	
٤٥	قواعد عامة لخدمة المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء	٥٣	
٤٥	الإجراءات المطلوب اتخاذها من قبل مقدم الخدمة لخدمة المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء	٥٤	
٤٦	ضمان استمرارية الخدمة الكهربائية للمستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء	٥٥	
٤٦	معالجة تعثر المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء في سداد فواتير الاستهلاك	٥٦	
الخاتمة			
٤٩	المستندات النظامية للدليل	١	
٥١	تعريف الاستهلاك المعتمدة	٢	
٥٣	مقابل إيصال الخدمة الكهربائية	٣	
٥٦	الجداول الإرشادية لحساب الأحمال	٤	
٦٣	المقابل المالي للخدمات	٥	
٦٥	اشتراطات تقديم الخدمة الكهربائية	٦	
٦٨	وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين	٧	
٧٠	مخططات توضيحية	٨	
٧٤	تصنيف منشآت المستهلكين حسب نوع الاستخدام	٩	
٧٦	فحص العدادات ومعايرتها	١٠	
٧٨	حيز الخلوص وإزاحة الشبكة	١١	
٨٠	نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المنخفض	١٢	
٨٤	نموذج اتفاقية استهلاك الخدمة الكهربائية	١٣	

المقدمة:

إن الهدف الرئيس لهيئة تنظيم المياه والكهرباء هو ضمان أن تكون إمدادات الكهرباء آمنة، وذات جودة واعتمادية عاليتين وبأسعار اقتصادية معقولة، ولتحقيق هذا الهدف تتولى الهيئة مسؤولية تكوين إطار تنظيمي لقطاع الكهرباء يتسم بالشفافية والاستقرار وعدم التحيز، ويعد هذا الدليل "دليل تقديم الخدمة الكهربائية" -الذي ينظم العلاقة بين المستهلك ومقدم الخدمة الكهربائية ويضبط الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمة للمستهلكين بكافة شرائحهم- أحد أهم ركائز الإطار التنظيمي الذي أنشأته الهيئة. وقد حرصت الهيئة على أن يتضمن الدليل خلاصة الدروس العملية المستفادة من تطبيق الدليل في إصداراته السابقة، ونتائج الدراسات الإحصائية والميدانية لشكاوى واقتراحات كل من المستهلكين ومقدمي الخدمة، إضافة إلى أفضل الممارسات العالمية والإقليمية التي أوصت بها نتائج الدراسات الاستشارية العديدة التي قامت بها الهيئة، وقد تبنت الهيئة في إعداد هذا الدليل منهجاً يتسم بالموازنة الدقيقة بين رعاية حقوق المستهلكين ومصالح مقدمي الخدمة بما يحقق أعلى درجات المصلحة العامة ويتلاءم مع متطلبات خطة تطوير قطاع الكهرباء.

وقد تم إصدار هذه النسخة المحدثة من الدليل في تسعة فصول وعدد من الملاحق تفصل في جوانب تقديم الخدمة الكهربائية لكل شرائح المستهلكين، وتغطي كامل مراحلها منذ بداية طلب الخدمة وحتى إنهاءها مروراً بجوانب تتعلق بالخدمة أثناء فترة تقديمها من حيث التعريف وحساب الاستهلاك.

الهدف:

الهدف من هذا الدليل هو تنظيم العلاقة بين المستهلك ومقدم الخدمة الكهربائية وضبط الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمة للمستهلكين بكافة فئاتهم بشكل يحقق الموازنة الدقيقة بين مصالح كل من المستهلك ومقدم الخدمة على حد سواء.

النطاق:

ينظم هذا الدليل عملية تقديم الخدمة الكهربائية في مراحلها المختلفة ويضبط العلاقة بين مقدم الخدمة الكهربائية والمستهلك منها أو المتأثر بها.

الفصل الأول

التعريفات والمصطلحات

الفصل الأول

التعريفات والمصطلحات

المادة (١): التعريفات والمصطلحات:

١-١ يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء المتعلقة بمهام الهيئة المعاني نفسها في هذا الدليل ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.

٢-١ يقصد بالاختصارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذا الدليل:

- ك.ف: كيلو فولت.

- ك.و.س: كيلو واط ساعة.

- ف.أ: فولت أمبير.

- ك.ف.أ: كيلو فولت أمبير.

- م.ف.أ: ميغا فولت أمبير.

٣-١ يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها عند استخدامها في هذا الدليل ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

الوزارة:

وزارة الطاقة.

الهيئة:

هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

الدليل:

دليل تقديم الخدمة الكهربائية.

شبكة التوزيع:

تتكون من الكابلات الأرضية أو الخطوط الهوائية على جهود التوزيع، والمحطات والمعدات والعدادات المرتبطة بها.

شبكة النقل:

تتكون من الكابلات الأرضية أو الخطوط الهوائية على جهود النقل، والمحطات والمعدات والعدادات المرتبطة بها.

المناطق المخططة:

المناطق الواقعة ضمن مرحلة التنمية العمرانية الحالية وفقاً لقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٥٧) والتاريخ ١٤٢٨/٥/١١ هـ، الخاص بقواعد تحديد النطاق العمراني، التي يتم اعتماد مخططات إنشائها من قبل الأمانات أو البلديات أو من الجهة المختصة.

المناطق غير المخططة:

المناطق التي لا تدخل ضمن المناطق المخططة.

نطاق الشبكة:

المنطقة المحيطة بمسافة لا تزيد عن ألف (١٠٠٠) متر من شبكة الجهد المتوسط القائمة حسب المسارات المعتمدة.

الجهد القياسي:

الجهد المحدد لنقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها حسب ما هو معتمد في كودي النقل والتوزيع.

الجهد السائد:

الجهد القياسي المستخدم من قبل مقدم الخدمة في موقع طلب إيصال الخدمة الكهربائية.

الخدمة المؤقتة:

إيصال الخدمة الكهربائية لفترة محدودة لأغراض الإنشاء أو المناسبات.

المنشأة:

المبنى أو المرفق المستقل بذاته المرخص من الجهة المختصة.

الوحدة المستقلة:

إحدى المكونات الداخلية المستقلة للمنشأة وفق أحكام المادة (٨) من هذا الدليل.

عداد الخدمة:

العداد الذي يحسب استهلاك الأحمال المشتركة التي تخدم أكثر من مستهلك بمرفق واحد مثل إنارة السور، والسلالم، والسطح، والحديقة، ومضخة الماء، والمسبح، والمصعد، وغرفة الحارس، والملاحق، والممرات الداخلية بالمجمعات السكنية والتجارية.

مقدم الخدمة:

كل شخص يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئة تصح له بالقيام بأي نشاط كهربائي.

طالب الخدمة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتقدم بطلب لإيصال الخدمة الكهربائية للمنشأة أو الوحدة المستقلة التي يملكها أو لإجراء أي تعديل على الخدمة بعد الإيصال.

المستهلك:

كل شخص يُزود بالخدمة الكهربائية لاستهلاكه الخاص.

اتفاقية الإيصال:

هي اتفاقية يتم توقيعها بين مقدم الخدمة وطالبا، تحدد شروط إيصال الخدمة الكهربائية.

اتفاقية الاستهلاك:

اتفاقية يتم توقيعها بين مقدم الخدمة والمستهلك، تحدد شروط تقديم الخدمة الكهربائية.

تعريف الاستهلاك:

المقابل المالي المعتمد للاستهلاك الشهري (هلالة/ك.و.س) حسب ما هو موضح في الملحق رقم (٢) وما يطرأ عليه من تعديلات.

مقابل الإيصال:

المقابل المالي المعتمد لإيصال الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة، حسب ما هو موضح في الملحق رقم (٣) وما يطرأ عليه من تعديلات.

كود التوزيع:

كود التوزيع السعودي الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٢٩/١٨/٤) والتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢٩هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات.

كود النقل:

الكود السعودي لنقل الكهرباء الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٢٨/١٦/٣) والتاريخ ٢٠٠١/٠٦/٢٨هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات.

محطة النقل:

المحطة التي تقوم بتحويل جهد النقل إلى جهد نقل آخر أو إلى الجهد المتوسط.

محطة التوزيع الرئيسية:

المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى جهد متوسط آخر.

محطة التوزيع الفرعية:

المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى الجهد المنخفض.

محطة التحويل:

إما محطة النقل أو محطة التوزيع الرئيسية بحسب الحال.

محطة طالب الخدمة:

المحطة التي تقوم بتحويل جهد الربط بالشبكة إلى الجهد المطلوب من قبل طالب الخدمة والتي تخدم إبتداءً أحمال طالب الخدمة وتقع ضمن حرم ممتلكاته.

مسافة حيز الخلوص:

المسافة الفاصلة بين الموصلات والأرض أو المباني أو المنشآت الأخرى، وتمثل الحد الأدنى لمتطلبات السلامة عند إنشاء شبكات النقل والتوزيع.

نظام نزع الملكية:

نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٥) والتاريخ ١٤٢٤/٠٣/١١ هـ.

لائحة حماية مر افق مقدمي الخدمة:

لائحة قواعد الضبط وتقدير تكاليف إصلاح الأضرار والتعويضات وتحديد العقوبات لمخالفات التعدي على مرافق مقدم الخدمة، المعتمدة بقرار معالي وزير المياه والكهرباء ذي الرقم (١/٨٨٦) والتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٢ هـ.

يوم عمل:

هو أي يوم تكون فيه مكاتب مقدم الخدمة في المملكة مفتوحة رسمياً لأداء الأعمال.

المعايير المضمونة:

هي حدود مستوى الخدمات الكهربائية التي يتوجب على مقدم الخدمة الالتزام بها، وفي حال كانت الخدمات أقل من ذلك الحد، فعلى مقدم الخدمة دفع مبلغ مالي للمستهلك المتأثر حسب دليل المعايير المضمونة المعتمد من الهيئة.

الحمل الموصل:

هو إجمالي أحمال كافة الأجهزة الكهربائية الممكن تواجدتها في المنشأة، ويحسب بالفولت أمبير (ف.أ)، وفقاً لقيم القدرة الاسمية لتلك الأجهزة، ويمكن حسابه بالأحمال المساحية حسب مسطحات البناء للوحدة الواحدة للمنشآت السكنية والتجارية وفق الجداول الإرشادية لحساب الأحمال حسب ما هو موضح في الملحق رقم (٤).

معامل الطلب:

هو نسبة الحد الأقصى للطلب على الطاقة الكهربائية خلال فترة محددة إلى الحمل الموصل خلال تلك الفترة، وتحدد قيمته حسب طبيعة استخدام المنشأة.

حمل الطلب:

هو أقصى طلب للحمل خلال فترة زمنية معينة، ويحسب بالفولت أمبير (ف.أ)، ويتم ذلك بضرب الحمل الموصل في معامل الطلب.

حمل الطلب المتزامن:

هو الحمل التخطيطي الأقصى (المتزامن) لمجموعة (وحدات/منشآت)، ويتم حسابه بضرب إجمالي حمل الطلب في معامل التزامن.

معامل التزامن:

هو النسبة بين حمل الطلب المتزامن لمجموعة (وحدات/منشآت) يتم تغذيتها من النقطة نفسها وفي الوقت نفسه إلى مجموع أحمال الطلب غير المتزامنة لتلك المجموعة.

السعة الأمانة للمحطة:

هي سعة المحطة التشغيلية حسب معايير التخطيط المعتمدة وفقاً لمتطلبات كودي النقل والتوزيع.

الفصل الثاني أحكام عامة

الفصل الثاني أحكام عامة

المادة (٢): أحكام عامة:

- ١-٢ الهيئة هي المرجع النهائي في تفسير أي نص أو بند وارد في هذا الدليل، أو حين وقوع تعارض -حقيقي أو مظنون- بينه وبين أي وثائق تنظيمية أخرى.
- ٢-٢ يجب على مقدم الخدمة الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح والقواعد النافذة والتقيد بالمعايير والأكواد الفنية المعتمدة. ولا يلزم مقدم الخدمة بتطبيق التعديلات على شبكته بأثر رجعي إلا فيما يخص التعديلات المتعلقة بالسلامة أو حماية البيئة ويكون المرجع النهائي في إلزامية التعديلات للهيئة.
- ٣-٢ لا يجوز لمقدم الخدمة وضع شبكته أو جزء منها داخل حدود ملكية عامة أو خاصة إلا بعد استيفاء المتطلبات والمستندات النظامية، وعلى مقدم الخدمة الالتزام بكل ما يصدر عن الجهة المرخصة له بإنشاء الشبكة.
- ٤-٢ يلتزم مقدم الخدمة بضمان كافة حقوق طالب الخدمة والمستهلك، الواردة في هذا الدليل والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ومن ذلك حقه في الحصول على الخدمة وعلى توفير المعلومات عن اشتراكه فيها وفقاً لأحكام هذا الدليل.
- ٥-٢ يلتزم طالب الخدمة والمستهلك بأداء الواجبات المتعلقة بهما وفقاً لأحكام هذا الدليل والأنظمة واللوائح ذات العلاقة وألا يضر بمصالح مقدم الخدمة ويلتزم بأداء المستحقات المالية التي عليه وألا يتعدى على مرافق مقدم الخدمة أو على أي جزء من شبكته.
- ٦-٢ لمقدم الخدمة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات النظامية كفصل الخدمة أو الامتناع عن تقديمها وذلك للتعامل مع الأوضاع التي قد تؤدي إلى التأثير على تقديمه للخدمة أو تؤثر على موثوقية وسلامة الشبكة وفقاً لأحكام نظام الكهرباء ولائحته التنفيذية وهذا الدليل وأي قواعد وإجراءات تصدر بهذا الخصوص.
- ٧-٢ يحق لمقدم الخدمة إزالة أسباب الضرر الواقع على شبكته في حال تعذر إلزام المتسبب في الضرر بذلك، وتحميل المتسبب التكاليف المتعلقة بذلك وفقاً لأحكام هذا الدليل ولائحة حماية مرافق مقدمي الخدمة.
- ٨-٢ يجب على مقدم الخدمة تخصيص موظفين مؤهلين لمعالجة شكاوى المستهلكين في كل مكتب خدمة، يسند إليهم مهمة تلقي الشكاوى والعمل على إيجاد الحلول لها، على أن يكون عدد الموظفين متناسباً مع عدد المستهلكين التابعين للمكتب.
- ٩-٢ يجب على مقدم الخدمة وضع لوحة في مكان بارز في مكاتب الخدمات تبين إجراءات معالجة شكاوى المستهلكين، وأن لطالب الخدمة أو المستهلك الحق في رفع شكواه للهيئة في حال عدم قناعته بنتيجة معالجة مقدم الخدمة لشكواه.
- ١٠-٢ عند وجود شكوى أو نزاع في أي موضوع يتعلق بهذا الدليل أو تنفيذه أو أي جانب يتعلق بتقديم الخدمة الكهربائية، فيحق لطالب الخدمة أو المستهلك تقديم شكوى، وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، الموضحة على موقع الهيئة الرسمي على شبكة الأنترنت (www.wera.gov.sa).

الفصل الثالث

ضوابط وإجراءات إيصال الخدمة الكهربائية

- قواعد عامة
- ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للمخططات
- ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للقرى والهجر
- المنشآت السكنية التي لا يوجد لها صكوك شرعية أو مستندات ملكية تجيزها الدولة
- تحديد أحمال طالب الخدمة
- تحديد عدد العدادات لطالب الخدمة
- العدادات الفرعية
- اشتراطات إيصال الخدمة الكهربائية الجديدة
- ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية حسب الأحمال
- إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة
- إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة

الفصل الثالث

ضوابط وإجراءات إيصال الخدمة الكهربائية

مقدمة:

يتناول هذا الفصل ضوابط وإجراءات إيصال الخدمة الكهربائية للمخططات والقرى والهجر، وإيصال الخدمة الكهربائية الدائمة أو المؤقتة للمنشآت، كما يتناول هذا الفصل أسس تحديد الأحمال وعدد العدادات واشترطات إيصال الخدمة الكهربائية، بالإضافة إلى ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية حسب الأحمال.

المادة (٣): قواعد عامة:

١-٣ نوعية تخطيط شبكة التوزيع:

يتم تنفيذ الشبكة الكهربائية حسب نظام التخطيط المطبق في المنطقة (حلقياً أو شعاعياً)^١.

١-٣-١ إذا كان موقع طالب الخدمة في منطقة نظام التخطيط المطبق فيها حلقياً، فإن مقدم الخدمة يكون مسؤولاً عن توصيل الخدمة لطالها وفق النظام الحلقي.

١-٣-٢ إذا كان موقع طالب الخدمة في منطقة نظام التخطيط المطبق فيها شعاعياً وطلب طالب الخدمة في التوصيل منشأته وفق النظام الحلقي فإنه يتحمل تكاليف المصدر الآخر.

٢-٣ التغذية إلى أكثر من نقطة بسبب تباعد أحمال المنشأة:

إذا رغب طالب الخدمة بالتغذية إلى أكثر من نقطة في منشأته بسبب تباعد الأحمال، فيقوم مقدم الخدمة بتلبية الطلب، ويتحمل طالب الخدمة التكلفة الفعلية للتمديدات والمعدات الإضافية الناتجة عن ذلك، ويعتبر الموقع الأقرب لمصدر التغذية هو الموقع الأساس لتغذية مقدم الخدمة، ويتم تجميع استهلاك العدادات في فاتورة واحدة إذا كانت المنشأة عبارة عن وحدة واحدة.

٣-٣ التغذية من أكثر من مصدر لغرض تعزيز الموثوقية:

إذا رغب طالب الخدمة بتغذية منشأته من أكثر من مصدر من شبكة مقدم الخدمة فتتم التغذية وفق الآتي:

١-٣-٣-١ يتم تطبيق أحكام المادة (١١) من هذا الدليل على حمل مصدر التغذية الآخر، مع مراعاة الآتي:

أ- عدم اعتبار حمل مصدر التغذية الآخر عند تحديد حمل الطلب المتزامن للمنشأة.

ب- لا يتحمل طالب الخدمة إنشاء المحطة الواردة في الفقرة (١١-٣-٧) في حال تجاوز حمل مصدر التغذية الآخر (٢٥ م ف أ).

١-٣-٣-٢ يلتزم طالب الخدمة بتوفير المعدات اللازمة التي تضمن عدم استخدام مصدر التغذية الأساسي ومصدر التغذية الآخر في وقت واحد.

المادة (٤): ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للمخططات:

على طالب الخدمة، سواء كان جهة حكومية أو مستثمر/مستثمرين محددين، أن يقوم بالتنسيق مع مقدم الخدمة، لإيصال الخدمة الكهربائية للمخطط، وفقاً للضوابط الآتية:

١-٤ يتقدم طالب الخدمة بدراسة تفصيلية لأحمال المخطط من مكتب هندسي معتمد، وعلى مقدم الخدمة الرد على الدراسة خلال عشرين (٢٠) يوم عمل.

٢-٤ يقوم مقدم الخدمة بالاتفاق مع طالب الخدمة بتعيين المواقع والمساحات اللازمة لإيواء محطات التوزيع الفرعية، بموجب حق الانتفاع دون أي مقابل، وعند انتهاء غرض الاستخدام تعود تلك المواقع إلى مالكيها.

٣-٤ يقوم طالب الخدمة على نفقته بتوريد وتنفيذ شبكات الجهد المتوسط ومحطات التوزيع الفرعية داخل حدود المخطط حسب مواصفات مقدم الخدمة وتحت إشرافه وبواسطة مقاول معتمد لديه. ويتحمل طالب الخدمة المقابل المالي للأعمال المرتبطة باستلام مقدم الخدمة لشبكات التوزيع حسب الجدول رقم (٤) من الملحق رقم (٣).

^١ نظام التخطيط الحلقي والشعاعي موضح في المخطط رقم (١) من الملحق رقم (٨)

- ٤-٤ يقوم مقدم الخدمة بالاتفاق مع طالب الخدمة بتعيين المواقع والمساحات اللازمة لإيواء محطات النقل ومحطات التوزيع الرئيسية إذا تطلب إيصال الخدمة للمخطط ذلك، ويتم إفراغها لصالح مقدم الخدمة بموجب نظام نزع الملكية.
- ٥-٤ إذا كان المخطط يقع داخل المناطق المخططة فيتحمل مقدم الخدمة تكاليف إنشاء خط ربط المخطط بالشبكة، كما يتحمل تكاليف توريد وتنفيذ محطة النقل أو محطة التوزيع الرئيسية ويتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها.
- ٦-٤ إذا كان المخطط يقع في المناطق غير المخططة، فتكون تكاليف توريد وتنفيذ محطة النقل أو محطة التوزيع الرئيسية عند الحاجة وربطها مع شبكة مقدم الخدمة وفق الآتي:
- ١-٦-٤ إذا كانت المسافة بين بداية المخطط وأقرب محطة تحويل (حسب المسارات المعتمدة) لا تتجاوز (١٠) كم على الجهد (١٣,٨ ك.ف) أو (٣٠) كم على الجهد (٣٣ ك.ف) فيتحمل مقدم الخدمة تكاليف إنشاء محطة نقل أو محطة توزيع رئيسة وربطها مع شبكته، ويتحمل طالب الخدمة تكاليف ربط شبكة الجهد المتوسط للمخطط بمحطة النقل أو محطة التوزيع الرئيسية الجديدة.
- ٢-٦-٤ إذا كانت المسافة بين بداية المخطط وأقرب محطة تحويل (حسب المسارات المعتمدة) تتجاوز (١٠) كم على الجهد (١٣,٨ ك.ف) أو (٣٠) كم على الجهد (٣٣ ك.ف) فيتحمل طالب الخدمة تكاليف إنشاء محطة النقل أو محطة التوزيع الرئيسية في المخطط وربطها مع شبكة مقدم الخدمة. إضافة إلى مقابل الإيصال على جهد النقل/التوزيع حسب جهد الربط كما هو موضح في الجدولين رقم (٢) ورقم (٣) من الملحق رقم (٣).
- ٧-٤ جميع الشبكات والمحطات المنشأة بتمويل من طالب الخدمة تؤول ملكيتها لمقدم الخدمة ويتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها، ويحق لمقدم الخدمة استخدامها لتغذية أي مستهلك آخر خارج المخطط مع ضمان إعطاء المخطط الأولوية في الاستفادة مستقبلاً من الشبكة التي أنشئت بتمويل من طالب الخدمة.
- ٨-٤ لا يتم إطلاق الخدمة الكهربائية للمخطط إلا بعد استكمال الشروط المشار إليها أعلاه.
- ٩-٤ مع مراعاة ما رُود في الفقرات (١-٤) إلى (٨-٤) أعلاه، إذا كان طالب الخدمة سيقوم ببناء منشآت لكامل المخطط أو جزء منه فيتم التعامل معه وفقاً لإجمالي حمل الطلب المتزامن لتلك المنشآت حسب المادة (١١) من هذا الدليل، وفي حال تعدد طالبي الخدمة لإقامة منشآت في أجزاء من المخطط بعد عمليات بيع الأراضي، فيكون كل طالب خدمة مسؤولاً عن متطلبات ضوابط الإيصال وفقاً لإجمالي حمل الطلب المتزامن للجزء الخاص به.

المادة (٥): ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للقرى والهجر:

- يقوم مقدم الخدمة بإيصال الخدمة الكهربائية لطالبي الخدمة في جميع القرى والهجر ضمن منطقة امتياز من شبكته العامة حسب الشروط الآتية:
- ١-٥ أن تكون القرية أو الهجرة معتمدة من وزارة الداخلية.
- ٢-٥ أن تكون القرية أو الهجرة معتمدة ضمن خطة كهربية القرية والهجر التي يقدمها مقدم الخدمة وتعتمدها وزارة الداخلية لتلك السنة.

المادة (٦): المنشآت السكنية التي لا يوجد لها صكوك شرعية أو مستندات ملكية تجزئها الدولة:

- المنشآت السكنية التي لا يوجد لها صكوك شرعية أو مستندات ملكية تجزئها الدولة، يتم التعامل معها وفق ما ورد في الأمر السامي ذي الرقم (٧٥٥٦٥) والتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٣هـ، وأي قرارات تنظيمية لاحقة تصدر بهذا الخصوص.

المادة (٧): تحديد أحمال طالب الخدمة:

- يتم حساب الأحمال لكل وحدة أو منشأة سكنية أو تجارية عن طريق المساحة المشيدة للمبنى في ضوء الجداول الإرشادية لحساب الأحمال الموضحة في الملحق رقم (٤)، مع مراعاة ما يأتي:

١-٧ حساب أحمال المباني في الحالات الخاصة:

- المباني الواقعة ضمن جداول المساحات ويوجد بها أحمال خاصة مثل أحمال التكييف المركزي والتجهيزات الكهربائية للمساكن أو المصاعد فإنه يتم تحديد هذه الأحمال وإضافتها للأحمال المذكورة في الجداول الإرشادية لحساب الأحمال، وعلى ضوء ذلك يتم تحديد إجمالي حمل طالب الخدمة.

٢-٧ حساب أحمال المباني ذات الأسقف العالية (أعلى من ٣,٥ م):

تعتبر الأحمال المقدرة في الجداول الإرشادية لحساب الأحمال خاصة بالمباني ذات الأسقف القياسية (ارتفاع ٣-٣,٥ متر)، أما في حالة زيادة أسقف المباني عن الارتفاع القياسي فإن هذه المباني تحتاج إلى أحمال إضافية تتمثل في أحمال التكييف، ويمكن حساب تلك الأحمال بإضافة (٣٠ ف.أ) لكل متر مكعب (١ م^٣) من الحجم الزائد عن الارتفاع القياسي وإضافة هذا الحمل إلى الحمل المذكور في الجداول الإرشادية لحساب الأحمال الإرشادية، وعلى ضوء ذلك يتم تحديد إجمالي حمل طالب الخدمة.

٣-٧ الأحمال التي لا تنطبق عليها الجداول الإرشادية لحساب الأحمال:

يتم حساب الأحمال للمنشآت التي لا تنطبق عليها الجداول الإرشادية لحساب الأحمال بموجب دراسة يقدمها طالب الخدمة تكون معتمدة من مكتب هندسي مرخص من الجهة المختصة، ولتقديم الخدمة الحق في مراجعتها وفق معايير التخطيط المعتمدة لديه، وتشمل هذه المنشآت -دون حصر- ما يأتي:

- أ- المباني ذات المساحات التي تقع خارج نطاق الجدول.
- ب- الأحمال الصناعية والورش.
- ج- محطات تعبئة الوقود.
- د- المزارع.
- هـ- المستودعات.
- و- المستشفيات.

٤-٧ حساب الأحمال للمشاريع التي تتكون من عدة وحدات أو منشآت:

يتم اعتبار أحمال عدة منشآت كطلب واحد إذا كانت المنشآت في صك واحد -ولو برخص بناء متعددة-، أو برخصة بناء واحدة -ولو كانت بعدة صكوك-، أو كانت ضمن مشروع تطويري لمالك واحد، ويتم حساب الأحمال لهذه المشاريع باعتبار حمل الطلب المتزامن المقدم من طالب الخدمة، ولتقديم الخدمة الحق في مراجعتها وفقاً لآلية حساب الأحمال المعتمدة لديه.

المادة (٨): تحديد عدد العدادات لطالب الخدمة:

مع مراعاة ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية حسب الأحمال المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا الفصل، فإنه عند إيصال الخدمة الكهربائية يقوم مقدم الخدمة بتزويد كل وحدة مستقلة بعدد منفصل ويعامل كل عداد كاشترك مستقل حتى وإن كانت الوحدة ضمن مجموعة وحدات باسم مالك واحد كالشقق، والفلل بالمجمعات السكنية، والمحلات التجارية ونحوها، ويتم تحديد عدد العدادات لطالب الخدمة وفقاً لما يأتي:

١-٨ المنشآت السكنية:

١-٨-١ المنشآت السكنية تعتبر وحدة سكنية واحدة وتزود بعدد واحد، ولكن إذا ثبت أنها مكونة من عدة وحدات مستقلة بناء على رخصة البناء، وبعد الكشف على الطبيعة من قبل مقدم الخدمة، فيمكن تزويد كل وحدة مستقلة بعدد كاستهلاك مستقل، وفي حال تبين أن عدد الوحدات على الطبيعة يختلف عن عددها الوارد في رخصة البناء فعلى طالب الخدمة تعديل رخصة البناء بما يتوافق مع الطبيعة أو يتم الأخذ بعدد الوحدات الأقل.

٢-١-٨ يتم اعتبار الوحدة السكنية مستقلة إذا توفر فيها ما يأتي:

- أ- غرفة ومطبخ ودورة مياه.
- ب- مدخل مستقل عن الوحدات الأخرى.
- ج- وجود درج مستقل (منفصل وليس من داخل الصالة) وذلك في حالة تعدد الأدوار.

٢-٨ المنشآت التجارية:

١-٢-٨ المحلات التجارية والمكاتب المستخدمة من قبل جهة واحدة يتم تزويدها بعددات حسب رخصة البناء حتى وإن كانت مفتوحة على بعضها البعض ودون فواصل، ويتم تجميع استهلاكها في فاتورة واحدة لحين فصلها على الطبيعة.

٢-٢-٨ الوحدة التي يركب لها أكثر من عداد لأسباب فنية ويتم استخدامها من قبل مستهلك واحد فإنه يتم تجميع أحمالها ومحاسبتها على إجمالي هذه الأحمال كما تصدر فاتورة واحدة مجمعة لاستهلاك العدادات.

٣-٢-٨ المنشأة التجارية التي يوجد بها أكثر من نشاط في مكان واحد مفتوح تعتبر وحدة تجارية واحدة وتزود بعدد واحد فقط، أما إذا كانت تضم محلات تجارية منفصلة لا ترتبط ببعض ولديها تراخيص مستقلة ولا تشترك في خدمات الكهرباء مثل التكييف والإنارة فيزود كل محل بعدد مستقل.

٣-٨ الملاحق:

هي ما يُبنى بتصريح من البلدية على مساحة من الأرض أو على أسطح المباني كإضافة إلى المرافق السكنية أو التجارية، ولا تعتبر وحدة سكنية مستقلة قائمة بذاتها وإنما تابعة لوحدة أو عدة وحدات وبالتالي لا تزود بعدد مستقل. ولكن إذا صرحت البلدية نصاً في رخصة البناء أو في خطاب مستقل بأن هذا الملحق عبارة عن وحدة سكنية وتنطبق عليه شروط الوحدة السكنية فيزود بعدد مستقل.

٤-٨ الشاليهات أو الاستراحات:

يتم تركيب عداد مستقل لأي شاليه مستقل أو استراحة مستقلة أو ضمن مجموعة شاليهات أو استراحات وفقاً للآتي:

أ - أن تتوفر في الشاليه أو الاستراحة شروط الوحدة السكنية المستقلة.

ب - وجود رخصة بناء محدد فيها عدد الشاليهات أو الاستراحات.

٥-٨ الوحدات السكنية الصغيرة (التي تشتهر باسم الاستوديوهات):

يتم تركيب عداد مستقل لأي أستوديو حسب رخصة البناء، وهو ما يحتوي على غرفة نوم ودورة مياه ومطبخ.

٦-٨ عداد الخدمة:

يتم تركيب عداد خدمة للمرافق السكنية والتجارية المملوكة أو المؤجرة لأكثر من شخص حسب الشروط الآتية:

١-٦-٨ وجود أحمال مشتركة لوحدة مستقلة لكل منها مدخل مستقل ومنفصل بناءً على رخصة البناء والكشف على الطبيعة.

٢-٦-٨ لا يجوز تركيب أكثر من عداد خدمة للمرفق الواحد إلا إذا دعت الحاجة الفنية لذلك على أن تُضم في فاتورة واحدة.

٧-٨ تحديد عدد العدادات لجزء من المنشأة:

في حال تقدم طالب الخدمة بطلب تغذية جزء من منشأته فإنه يتم تأمين عدادات للجزء المطلوب إيصال الخدمة له وفقاً للشروط الآتية:

١-٧-٨ مطابقة الجزء المنفرد لرخصة البناء.

٢-٧-٨ ألا يترتب على ذلك إخلال بالالتزام بتأمين موقع للمحول في حال تجاوزت كامل أحمال منشأته المطابق لرخصة البناء (١٦٦ ك.ف.أ) وفقاً لأحكام الفقرة (١١-١-٧).

٣-٧-٨ معاملة الوحدات المطلوب إيصال الخدمة لها من حيث التجميع من عدمه . بغرض حساب مقابل الإيصال . وفقاً للفقرتين (١١-١-٦) و (١٤-١).

المادة (٩): العدادات الفرعية:

كل وحدة مستقلة يُركب لها عداد مستقل حسب ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية وبالتالي تصدر لها فاتورة مستقلة، أما المجمعات والعمائر التي تتم تغذيتها من عداد رئيس ولا يمكن تجزئته إلى عدادات مستقلة لأسباب فنية، فإنه يمكن إصدار فواتير مستقلة للعدادات الفرعية التي يقوم طالب الخدمة أو المستهلك بتركيبها وذلك بموجب اتفاق بين طالب الخدمة أو المستهلك ومقدم الخدمة يتضمن مسؤولية كل طرف حسب الإجراءات والشروط في اتفاقية الإيصال.

١-٩ شروط التطبيق:

أ- إذا كان الطلب يتعلق بسكن موظفي جهة حكومية أو غيرها فيشترط تقديم خطاب رسمي من قبل الجهة التي يتبع لها السكن يتضمن الموافقة على دخول موظفي مقدم الخدمة وسياراته ومعداته وألياته على مدار الساعة، وفصل الخدمة الكهربائية عن المستهلكين في حالة عدم السداد.

ب- وجود رخصة بناء موضح بها عدد الوحدات (السكنية أو التجارية)، وفي حالة المباني القديمة يثبت عدد الوحدات بخطاب من البلدية.

ج- يجب أن تكون العدادات المركبة في مواقع مناسبة تمكّن من قراءتها، وفصل الخدمة الكهربائية عنها.

د- توقيع اتفاقية الإيصال بين مقدم الخدمة والمالك، واتفاقية استهلاك بين مقدم الخدمة والمستهلك.

هـ- فحص جميع العدادات الفرعية من قبل مقدم الخدمة على حساب المالك للتأكد من مطابقتها لمعايير عدادات مقدم الخدمة.

٢-٩ يكون طالب الخدمة مسؤولاً عن صيانة العدادات الفرعية إذا كانت غير مملوكة لمقدم الخدمة، ويمكن لمقدم الخدمة أن يتولى مسؤولية صيانة العدادات الفرعية بموجب اتفاقية خاصة مع طالب الخدمة.

المادة (١٠): اشتراطات إيصال الخدمة الكهربائية الجديدة:

- ١-١٠ على طالب الخدمة أو الجهة المانحة لرخصة البناء، قبل إصدار الرخصة، الحصول على شهادة تنسيق من مقدم الخدمة، توضح التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة ومقدار احتياجاته من الطاقة الكهربائية وإمكانية ومتطلبات التغذية، ويتم إيصال الخدمة الكهربائية للمنشآت الجديدة في حالة توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (٦).
- ٢-١٠ على مقدم الخدمة أن يقوم بإيصال الخدمة الكهربائية على الجهد المنخفض إلى طالب الخدمة خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ سداد مقابل الإيصال، في حال عدم وجود عوائق لأسباب لا تعود لمقدم الخدمة.
- ٣-١٠ لمقدم الخدمة الحق في عدم توصيل خدمة جديدة لطالب الخدمة في حال وجود مديونية سابقة عليه.
- ٤-١٠ يلتزم طالب الخدمة بسداد مقابل الإيصال خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إشعاره بالسداد من قبل مقدم الخدمة، وفي حال عدم السداد خلال هذه المدة، يحق لمقدم الخدمة إعادة تقييم الدراسة وحساب التكاليف.
- ٥-١٠ يتم تركيب العدادات وفقاً للاشتراطات الواردة في الجدول رقم (٥) من الملحق رقم (٦) من الدليل.

المادة (١١): ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية حسب الأحمال:

تعتمد ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية على حمل الطلب المزامن، وفقاً للتصنيف الآتي:

- الأحمال التي لا تتجاوز (٤ م.ف.أ).
- الأحمال التي تزيد عن (٤ م.ف.أ) ولا تتجاوز (٢٥ م.ف.أ).
- الأحمال التي تزيد عن (٢٥ م.ف.أ).

وفيما يلي تفصيل الضوابط تبعاً للتصنيف أعلاه:

١-١١ ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي لا تتجاوز (٤ م.ف.أ):

- ١-١-١١ يتم إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي لا تتجاوز (٤ م.ف.أ) على جهد التوزيع المنخفض.
- ٢-١-١١ يتحمل طالب الخدمة المقابل المالي للإيصال على جهد التوزيع المنخفض حسب سعة القاطع كما هو موضح في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (٣).
- ٣-١-١١ إضافة إلى المقابل المالي للإيصال الوارد في الفقرة (١-١-١١) أعلاه، إذا كانت المنشأة المطلوب إيصال الخدمة الكهربائية لها تقع خارج المناطق المخططة وخارج نطاق الشبكة، فيتحمل طالب الخدمة تكاليف الربط بالشبكة حسب أحد الخيارين الآتيين:
 - أ- أن يتحمل جزءاً من تكاليف إنشاء الخط خارج نطاق الشبكة حسب ما هو موضح في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (٥)، ويتحمل مقدم الخدمة تكاليف الخط داخل نطاق الشبكة والتكاليف المتبقية للخط خارج نطاق الشبكة.
 - ب- أن يشارك مع طالبي خدمة آخرين في تحمل كامل تكاليف إنشاء شبكة الجهد المتوسط من أقرب مصدر تغذية.
- ٤-١-١١ الإضافات خارج نطاق الشبكة الواردة في الفقرة (١-١-١١) الممولة جزئياً أو كلياً من طالبي الخدمة لا تعتبر ضمن نطاق الشبكة إلا بعد مرور ثلاث (٣) سنوات ميلادية على تشغيلها ودخولها إلى الخدمة.
- ٥-١-١١ يتحمل مقدم الخدمة تكاليف توريد وتركيب المحولات وشبكة الجهد المنخفض والقواطع وملحقاتها.
- ٦-١-١١ إذا كانت المنشأة تضم ست (٦) وحدات سكنية فأقل، فإنها تعامل كوحدة مستقلة عند حساب مقابل الإيصال، أما المنشآت التي تضم أكثر من ست (٦) وحدات سكنية أو تضم أي وحدة أخرى غير سكنية (كمحل أو مكتب تجاري) وتتم تغذيتها من نقطة تغذية واحدة فتعامل كوحدة واحدة لغرض حساب مقابل الإيصال، مع مراعاة عدم حساب عداد الخدمة ضمن عدد الوحدات.

- ٧-١-١١ يقوم طالب الخدمة بتوفير موقع لمحطة توزيع فرعية داخل حدود منشأته وذلك لإيواء المحولات والمعدات الكهربائية اللازمة إذا زادت الأحمال المقابلة لكامل المساحة المشيدة للمنشأة (حسب رخصة البناء) عن (١٦٦ ك.ف.أ) بغض النظر عن أحمال القواطع المركبة من قبل مقدم الخدمة، ويلزم أن يكون موقع محطة التوزيع الفرعية محققاً للآتي:
- أ. أن يكون على شارع معتمد.
 - ب. ألا تزيد مساحته عن عشرين (٢٠) م للمحول الواحد.
 - ج. أن يكون مطابقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة لدى مقدم الخدمة.
 - د. أن يتم الحصول على موافقة البلدية على الموقع.

على أن يراعي مقدم الخدمة تغذية المنشأة من الشبكة القائمة دون الحاجة لمحطة توزيع عند توفر الامكانية الفنية لذلك وفق ضوابط فنية محددة يُعدها مقدم الخدمة وتُعتمد من الهيئة.

- ٨-١-١١ في حال استفادة مقدم الخدمة من السعة الفائضة في محطة التوزيع الفرعية الواردة في الفقرة (٧-١-١١) أعلاه لخدمة مستهلكين آخرين، فإنه يدفع لمالك المنشأة مقابلاً مالياً وفقاً للقيمة المحددة في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٥)، ولا يستحق المالك أو من في حكمه هذا المقابل إذا كان جهة حكومية.
- ٩-١-١١ في حالة طلب الإيصال على جهد توزيع منخفض من غير الجهود القياسية لدى مقدم الخدمة، أو على جهد التوزيع المتوسط، فعندئذ تطبق ضوابط الإيصال الواردة في الفقرة (٢-١١) الآتية.

٢-١١ ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد عن (٤ م.ف.أ) ولا تتجاوز (٢٥ م.ف.أ):

- ١-٢-١١ يتم إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد عن (٤ م.ف.أ) ولا تتجاوز (٢٥ م.ف.أ) على جهد التوزيع المتوسط.
- ٢-٢-١١ لطالب الخدمة الحق بتجزئة الأحمال على جهد التوزيع المنخفض لغرض قياس الاستهلاك بما لا يتعارض مع القواعد والقرارات الخاصة بتعريف الاستهلاك، ويتحمل طالب الخدمة تكاليف عدادات قياس الاستهلاك بعد الاتفاق مع مقدم الخدمة حسب أحد الخيارين الآتيين:
- أ- قيام مقدم الخدمة بتوريد وتركيب العدادات ويتحمل طالب الخدمة المقابل المالي لكل عداد كما هو موضح في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٣).
 - ب- أن يقوم طالب الخدمة بتوريد وتركيب العدادات حسب مواصفات مقدم الخدمة وتحت إشرافه.
- ٣-٢-١١ يتحمل طالب الخدمة المقابل المالي لتنفيذ أعمال الإيصال على جهد التوزيع المتوسط كما هو موضح في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٣).
- ٤-٢-١١ يتحمل طالب الخدمة التكاليف الفعلية للربط بأقرب نقطة مناسبة بالشبكة (يحددها مقدم الخدمة) ابتداءً بمفتاح محطة التغذية، وتكون ملكية كابلات وخطوط الربط بالشبكة لمقدم الخدمة ويتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها.
- ٥-٢-١١ يقوم طالب الخدمة بإنشاء محطة التحويل الخاصة به (محطة طالب الخدمة) ويتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها. بالإضافة إلى مسؤولية تنفيذ وتشغيل وصيانة الشبكة الخاصة به.
- ٦-٢-١١ استثناءً من أحكام الفقرة (٥-٢-١١) أعلاه، يقوم مقدم الخدمة بتشغيل وصيانة محطة التحويل الخاصة بطالب الخدمة إذا تحققت الشروط الآتية:
- ١-٦-٢-١١ مطابقة محطة التحويل للمواصفات القياسية لشبكة مقدم الخدمة.
 - ٢-٦-٢-١١ وجود محطة التحويل على الحدود الخارجية للمنشأة وتمكين مقدم الخدمة من الوصول إليها بحرية.
 - ٣-٦-٢-١١ تحويل ملكية معدات المحطة إلى مقدم الخدمة، وفي حال رغب طالب الخدمة الاحتفاظ بملكية المحطة فإنه يدفع لمقدم الخدمة مقابلاً مالياً سنوياً قدره (٢,٥%) من القيمة الرأسمالية الإجمالية للمحطة، على أن يتم تعديل هذه النسبة حسب معدل التضخم السنوي بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- ٧-٢-١١ يجوز لمقدم الخدمة المشاركة مع طالب الخدمة في تكاليف محطة طالب الخدمة وخطوط الربط بالشبكة بنسبة السعات الإضافية التي يرغب مقدم الخدمة في إضافتها حتى تتمكن من خدمة مستهلكين آخرين.

٨-٢-١١ في حالة طلب الإيصال على جهد التوزيع المتوسط غير الجهود القياسية لدى مقدم الخدمة أو تطلبت الحاجة الفنية التوصيل على أحد جهود النقل، فعندئذ تطبق ضوابط الإيصال الواردة في الفقرة (٣-١١) الآتية.

٣-١١ ضوابط إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد عن (٢٥ م.ف.أ.):

- ١-٣-١١ يتم إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد عن (٢٥ م.ف.أ.) ولا تتجاوز (١٢٠ م.ف.أ.) على جهد النقل العالي.
- ٢-٣-١١ يتم إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال التي تزيد عن (١٢٠ م.ف.أ.) على جهد النقل العالي أو جهد النقل الفائق.
- ٣-٣-١١ استثناءً من الفقرة (١-٣-١١) أعلاه، يجوز لمقدم الخدمة إيصال الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة على جهد التوزيع المتوسط من إحدى محطاته حسب الضوابط الآتية:
- ١-٣-٣-١١ ألا يترتب على هذا الإجراء التأثير على موثوقية الخدمة الكهربائية، أو تأخير تزويد الخدمة للمستهلكين الذين تقل أحمالهم عن (٢٥ م.ف.أ.) في نفس المنطقة.
- ٢-٣-٣-١١ يشارك طالب الخدمة في تكاليف المحطة التي سيتم تغذيته منها، بناءً على تكاليفها الفعلية عند إنشائها -شاملة القيمة الدفترية لأرض المحطة-، وبنسبة تكافؤ نسبة حمل الطلب المتزامن إلى السعة الآمنة للمحطة.
- ٤-٣-١١ يتحمل طالب الخدمة المقابل المالي لتنفيذ أعمال الإيصال على جهد النقل كما هو موضح في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٣).
- ٥-٣-١١ يتحمل طالب الخدمة التكاليف الفعلية للربط بأقرب نقطة مناسبة بالشبكة (يحددها مقدم الخدمة) ابتداءً بمفتاح محطة/نقطة التغذية، وفي حال اعتراض طالب الخدمة على نقطة الارتباط بالشبكة التي حددها مقدم الخدمة تقوم الهيئة بالبت في الموضوع، وتكون ملكية كابلات وخطوط الربط بالشبكة لمقدم الخدمة ويتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها.
- ٦-٣-١١ لطالب الخدمة الحق بتجزئة الأحمال على جهود التوزيع لغرض قياس الاستهلاك بما لا يتعارض مع القواعد والقرارات الخاصة بتعريف الاستهلاك. ويتحمل طالب الخدمة تكاليف عدادات قياس الاستهلاك بعد الاتفاق مع مقدم الخدمة حسب أحد الخيارين الآتيين:
- أ- قيام مقدم الخدمة بتوريد وتركيب العدادات ويتحمل طالب الخدمة المقابل المالي لكل عداد كما هو موضح في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٣).
- ب- أن يقوم طالب الخدمة بتوريد وتركيب العدادات حسب مواصفات مقدم الخدمة وتحت إشرافه.
- ٧-٣-١١ يقوم طالب الخدمة بإنشاء محطة التحويل الخاصة به (محطة طالب الخدمة) ويتحمل مسؤولية تشغيلها وصيانتها، بالإضافة إلى مسؤولية تنفيذ وتشغيل وصيانة الشبكة الخاصة به.
- ٨-٣-١١ استثناءً من أحكام الفقرة (٧-٣-١١) أعلاه، يقوم مقدم الخدمة بتشغيل وصيانة محطة التحويل الخاصة بطالب الخدمة إذا تحققت الشروط الآتية:
- ١-٨-٣-١١ تجزئة أحمال طالب الخدمة على جهود التوزيع لغرض قياس الاستهلاك.
- ٢-٨-٣-١١ مطابقة محطة التحويل للمواصفات القياسية لشبكة مقدم الخدمة.
- ٣-٨-٣-١١ تمكين مقدم الخدمة من الوصول إلى محطة التحويل بحرية.
- ٤-٨-٣-١١ تحويل ملكية معدات المحطة إلى مقدم الخدمة، وفي حال رغب طالب الخدمة الاحتفاظ بملكية المحطة فإنه يدفع لمقدم الخدمة مقابلاً مالياً سنوياً قدره (٢,٥%) من القيمة الرأسمالية الإجمالية للمحطة، على أن يتم تعديل هذه النسبة حسب معدل التضخم السنوي بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- ٩-٣-١١ يجوز لمقدم الخدمة المشاركة مع طالب الخدمة في تكاليف محطة طالب الخدمة وخطوط الربط بالشبكة بنسبة الساعات الإضافية التي يرغب مقدم الخدمة في إضافتها حتى تتمكن من خدمة مستهلكين آخرين.

المادة (١٢): إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة:

١-١٢ يتم إيصال الخدمة الكهربائية إلى المواقع (الوحدات) الصغيرة والثابتة التي لا تزيد أحمالها عن (٤ ك.ف.أ) من أقرب مصدر تغذية متاح تابع لمقدم الخدمة، وفي حال وجود عوائق فنية تمنع مقدم الخدمة من تركيب عداد، فإنه يمكن التوصيل دون الحاجة لتركيب عداد، وتتم محاسبة الاستهلاك حينئذ وفقاً للفقرة (٣٦-٣-٣) من الدليل، مع مراعاة الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (٦).

٢-١٢ مقابل إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة:

يتم حساب مقابل إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة حسب سعة القاطع المقرر تركيبه.

المادة (١٣): إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة:

١-١٣ إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة لأغراض الإنشاء:

هي إيصال الخدمة الكهربائية بعدد لفترة محددة من الوقت لمواقع تحت الإنشاء، ويراعى أثناء إعداد التصميم الفني للإيصال المؤقت إمكانية الاستفادة من الكابل أو الخط الرئيس مستقبلاً بهدف تقليل الأعمال التي يتعين على مقدم الخدمة تنفيذها وتقليل الأعباء المالية على طالب الخدمة.

١-١٣-١ اشتراطات إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة لأغراض الإنشاء:

يتم إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة لأغراض الإنشاء، في حال توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٦)، ويكون الإيصال خلال عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ سداد مقابل الإيصال في حال كان الإيصال على الجهد المنخفض.

٢-١-١٣ مقابل إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة لأغراض الإنشاء:

يتم تحصيل التكلفة الفعلية فقط من طالب الخدمة عند إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة، على ألا تشمل قيمة تمديد الكابل والخط والمعدات إذا كان يمكن استخدامها للإيصال الدائم مستقبلاً لطالب الخدمة نفسه أو لطالبي خدمة آخرين من الموقع نفسه.

٢-١٣ إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات:

هي إيصال الخدمة الكهربائية بعدد أو بدونه لفترة محددة تستخدم للمناسبات مثل (مناسبات الأفراح - المهرجانات - المناسبات الموسمية).

١-٢-١٣ اشتراطات إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات:

يقوم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات، في حال توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٦)، وفي حال عدم توفر الإمكانية الفنية للتغذية من الشبكة القائمة، فيمكن لمقدم الخدمة توفير وحدات توليد متنقلة.

٢-٢-١٣ مقابل إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات:

يكون مقابل إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات وفقاً للقيمة المحددة في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٥).

الفصل الرابع

ضوابط وإجراءات التعديل على الخدمة الكهربائية

- إضافة أحمال جديدة
- تقوية الأحمال
- تخفيض الأحمال
- تجميع الأحمال
- تجزئة الأحمال
- تغيير عداد بالقدرة نفسها
- نقل العدادات
- تغيير جهد الخدمة الكهربائية

الفصل الرابع

ضوابط وإجراءات التعديل على الخدمة الكهربائية

مقدمة:

يتناول هذا الفصل ضوابط وإجراءات التعديل على الخدمة الكهربائية كطلبات إضافة أحمال جديدة، أو طلبات التقوية، أو التخفيض، أو التجميع، أو التجزئة للأحمال الموصلة بالإضافة لطلبات نقل، أو تغيير العدادات، أو طلبات تغيير جهد الخدمة الكهربائية.

المادة (١٤): إضافة أحمال جديدة:

هي إيصال الخدمة الكهربائية للمسطحات الإنشائية المضافة برخصة من البلدية كوحدات مستقلة في حال توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٦)، مع مراعاة أحكام الفقرة (١١-٧) من الفصل الثالث للحالات التي تتجاوز فيها مجموع الأحمال السابقة والأحمال الجديدة المطلوب إضافتها للمنشأة (١٦٦ ك.ف.أ).

١-١٤ ضوابط الإيصال لطلبات الإضافة:

١-١٤-١ إذا تم إيصال الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة ثم تقدم بطلب إضافة أحمال جديدة خلال مدة لا تزيد عن خمس (٥) سنوات ميلادية من تاريخ آخر إضافة، فيتم تطبيق ضوابط الإيصال على أساس أنه طلب إيصال موحد، أما في حالة إضافة أحمال جديدة بعد مضي المدة المذكورة أعلاه، فيعامل كطلب إيصال جديد.
١-١٤-٢ مع مراعاة المدة المذكورة في الفقرة (١٤-١) أعلاه، في حال ترتب على طلب الإضافة الانتقال إلى فئة أحمال أعلى فيتحمل طالب الخدمة قيمة الشبكات والمعدات المنفذة مسبقاً على حساب مقدم الخدمة، والتي لا يزال طالب الخدمة يستخدمها، وذلك حسب تكلفتها الأصلية عند إنشائها.

المادة (١٥): تقوية الأحمال:

هي زيادة القدرة المخصصة لوحدة قائمة بناءً على احتياج طالب الخدمة نظراً لزيادة الأحمال الفعلية للمنشأة أو إضافة إنشاءات لا تنطبق عليها شروط الوحدات المستقلة في حال توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٦)، مع مراعاة أحكام الفقرة (١١-٧) من الفصل الثالث للحالات التي تتجاوز فيها مجموع أحمال المنشأة بعد التقوية (١٦٦ ك.ف.أ).

١-١٥ مقابل الإيصال لطلبات التقوية:

إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تقوية أحمال فتتم المحاسبة على أساس الحمل الجديد مخصوماً منه مقابل الإيصال للحمل القديم في حال توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٦)، مع مراعاة أحكام الفقرة (١١-٧) من الفصل الثالث والفقرة (١٤-١) من هذا الفصل، ويتم حساب المدة من آخر إجراء تم على العدادات المطلوب تقوية أحمالها.

المادة (١٦): تخفيض الأحمال:

هي تخفيض القدرة المخصصة لوحدة قائمة بناءً على احتياج طالب الخدمة نظراً للتخفيض في الأحمال الفعلية للمنشأة أو تطبيق وسائل ترشيد أو إزاحة الأحمال وذلك بعد توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٦).

١-١٦ محاسبة طلبات تخفيض الأحمال:

إذا تم توصيل الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة ثم تقدم بطلب تخفيض أحمال المنشأة فيتم تعديل الخدمة حسب الحمل الجديد دون دفع مقابل إيصال جديد وتتم المحاسبة بالتكاليف الفعلية المترتبة على عملية التخفيض مع عدم استعادة صاحب الطلب أي مقابل إيصال سبق أن دفعه.

المادة (١٧): تجميع الأحمال:

هي تجميع عدة عدادات في عداد واحد سواءً اقترن بتقوية أو لم يقترن في حالة توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٦).

١-١٧ مقابل الإيصال لطلبات التجميع:

١-١-١٧ إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تجميع أحمال سابقة دون أن يترتب عنها زيادة في الأحمال فتتم المحاسبة بالتكاليف الفعلية المترتبة على عملية التجميع فقط.

٢-١-١٧ إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تجميع أحمال سابقة وترتب على ذلك زيادة في الأحمال، فتتم المحاسبة على أساس الحمل الجديد مخصوماً منه مقابل الإيصال للحمل القديم مع مراعاة أحكام الفقرة (١١-١-٧) من الفصل الثالث، والفقرة (١٤-١-٢) من هذا الفصل في حال ترتب على تجميع الأحمال الانتقال لفئة أحمال أعلى.

المادة (١٨): تجزئة الأحمال:

هي تقسيم القدرة الكهربائية الحالية المخصصة لوحدة قائمة باستخدام نظام المساحات المعتمد على عدة وحدات مستحدثة في حالة توفر الاشتراطات الواردة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٦).

١-١٨ مقابل الإيصال لطلبات التجزئة:

١-١-١٨ إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تجزئة أحمال سابقة دون أن يترتب عليها زيادة في الأحمال فتتم المحاسبة بالتكاليف الفعلية المترتبة على عملية التجزئة فقط.

٢-١-١٨ إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تجزئة أحمال وترتب على ذلك زيادة في الأحمال، فتتم المحاسبة وفقاً للفقرة (١٤-١) من هذا الفصل مع مراعاة أحكام الفقرتين (١١-١-٦) و (١١-١-٧) من الفصل الثالث.

المادة (١٩): تغيير عداد بالقدرة نفسها:

يتم تبديل العداد المركب بعداد جديد بالقدرة نفسها ويحاسب طالب الخدمة بالتكلفة الفعلية إذا كان ذلك بناءً على طلبه والعداد الأول سليم فنياً بموجب فحصه، أما إذا كان العداد غير سليم لسبب لا يعود لطالب الخدمة فيتم تغييره على حساب مقدم الخدمة.

المادة (٢٠): نقل العدادات:

١-٢٠ نقل العداد من موقع إلى آخر في العقار نفسه:

يجوز نقل العداد من موقع إلى آخر في العقار نفسه بناءً على طلب المالك وذلك بعد موافقة مقدم الخدمة وقيام المالك بتجهيز الموقع الجديد وإخراج كابلاته إليه وسداد التكاليف الفعلية للنقل.

٢-٢٠ نقل العداد من داخل المبنى إلى خارجه:

العداد المركب داخل المبنى ويوجد عائق يمنع قراءته بانتظام بسبب لا يعود للمالك، يُنقل إلى خارج المبنى على حساب مقدم الخدمة وذلك بعد قيام المالك بتجهيز موقع بديل وإخراج كابلاته إلى الموقع المحدد، أما إذا كان العائق لسبب يعود إلى المالك، فإنه يقوم بتجهيز الموقع البديل ويخرج كابلاته إليه، ويتحمل المالك التكاليف الفعلية للنقل.

٣-٢٠ نقل العداد من عقار إلى عقار آخر:

لا يجوز نقل العداد من عقار إلى عقار آخر حتى وإن كان المالك واحداً.

المادة (٢١): تغيير جهد الخدمة الكهربائية:

هو تغيير جهد الخدمة الكهربائية لطالب الخدمة من جهد توزيع منخفض أو متوسط إلى جهد توزيع منخفض أو متوسط آخر قياسي.

١-٢١ مقابل تغيير جهد الخدمة الكهربائية:

١-١-٢١ إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تغيير جهد منشأته من الجهد المنخفض القديم (١٢٧/٢٢٠) فولت إلى الجهد المنخفض الجديد (٢٣٠/٤٠٠) فولت، فيتم تلبية طلبه -حال توفر الإمكانيات الفنية- بتركيب قاطع بالسعة المكافئة، ولا يتحمل طالب الخدمة أي تكاليف، وذلك بشرط موافقة جميع المستهلكين المستفيدين من المحول على تغيير الجهد.

٢-١-٢١ إذا تقدم طالب الخدمة بطلب تغيير جهد منشأته إلى جهد قياسي غير المذكور في الفقرة رقم (٢١-١) أعلاه فيتم تلبية طلبه، ويتحمل طالب الخدمة التكلفة الفعلية.

الفصل الخامس

ضوابط فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها وإغائها

- فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها بسبب عدم السداد
- فصل الخدمة الكهربائية لأسباب أخرى لا تتعلق بالسداد
- فصل الخدمة الكهربائية عن الأماكن ذات الطبيعة الحساسة
- إلغاء الخدمة الكهربائية
- إبقاء العداد لحين الانتهاء من أعمال الترميم أو إعادة البناء

الفصل الخامس

ضوابط فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها وإلغائها

مقدمة:

يتناول هذا الفصل الحالات والضوابط التي تجيز لمقدم الخدمة المرخص له بالتوزيع والبيع بالتجزئة فصل الخدمة الكهربائية عن أي مستهلك، والإجراءات اللازم اتخاذها أثناء ذلك، كما يتطرق هذا الفصل لضوابط الإزالة النهائية، والإزالة المؤقتة للخدمة الكهربائية، بالإضافة إلى ضوابط إبقاء الخدمة لحين الانتهاء من أعمال البناء أو الترميم.

المادة (٢٢): فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها بسبب عدم السداد:

١-٢٢ فصل الخدمة الكهربائية بسبب عدم السداد:

- يجوز لمقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية عن أي مستهلك بسبب عدم سداد فاتورة الاستهلاك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:
- أ- يقوم مقدم الخدمة بإنذار المستهلك من خلال وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين الواردة في الملحق رقم (٧)، وذلك قبل بدء إجراءات فصل الخدمة بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً (لا يتم احتساب الإجازات الرسمية للدولة ضمن هذه المدة)، وذلك عندما يبلغ الرصيد السابق غير المسدد ألف (١٠٠٠) ريال، أو لم يتم سداد قيمة استهلاك ثلاثة (٣) أشهر متتالية أيهما يحدث أولاً.
 - ب- يبدأ حساب مدة الإنذار لعدم السداد المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه من تاريخ يوم (٢٨) من الشهر الميلادي الذي يلي انتهاء المدة المحددة لسداد الفاتورة السابقة المستحقة.
 - ج- في حال عدم سداد المستهلك المبالغ المتأخرة قبل انقضاء فترة الإنذار المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، فعلى مقدم الخدمة توجيه إنذار نهائي للمستهلك بفصل الخدمة قبل أربعة (٤) أيام من التاريخ المحدد للفصل من خلال وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين الواردة في الملحق رقم (٧).
 - د- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢-٢٢) أدناه، في حال انقضاء فترة الإنذار وعدم السداد، يجوز لمقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية على أن يتم فصل الخدمة الكهربائية في اليوم المحدد للفصل في فاتورة الاستهلاك.

٢-٢٢ الأوقات والحالات التي يحظر فيها فصل الخدمة الكهربائية لعدم السداد:

يحظر على مقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية عن أي مستهلك متعثر في السداد خلال الأوقات والحالات الآتية:

- أ- فترة الاختبارات الدراسية لمدارس التعليم العام، وذلك بالنسبة لفئة الاستهلاك السكني.
- ب- بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً.
- ج- خارج أوقات العمل الرسمي لمقدم الخدمة.
- د- شهر رمضان المبارك لفئة الاستهلاك السكني.
- هـ- إذا كان هناك شكوى رسمية ذات علاقة بالفاتورة، ولم يتم الفصل فيها.
- و- إذا كان هناك أي شخص في منشأة المستهلك ينطبق عليه تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء وفقاً "لقواعد وإجراءات خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء" المفصلة في الفصل التاسع من هذا الدليل.
- ز- إذا كانت المديونية على المستهلك لدى مقدم الخدمة غير متعلقة باستهلاك الكهرباء من العداد محل الموضوع بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (٤-٢٢) من هذا الفصل.

٣-٢٢ إعادة الخدمة الكهربائية بعد السداد:

يقوم مقدم الخدمة بإعادة الخدمة الكهربائية خلال مدة أقصاها ساعتين وذلك بعد تأكده من زوال أسباب فصل الخدمة الكهربائية، ويتحمل المستهلك مقابل إعادة الخدمة الكهربائية حسب ما هو موضح في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٥).

١-٤-٢٢ في حال مغادرة المستهلك المنشأة المفصول عنها الخدمة الكهربائية بسبب عدم سداد فاتورة الاستهلاك، وانتقاله إلى منشأة أخرى فيتم ترحيل مديونية استهلاك المنشأة المفصول عنها الخدمة إلى استهلاك المنشأة الجديدة وفقاً للضوابط الآتية:

- أ- وجود اتفاقية استهلاك موقعة مع المستهلك نفسه للمنشأة المفصول عنها الخدمة والمنشأة الجديدة.
- ب- عدم ربط الاستهلاك السكني بباقي فئات الاستهلاك أو أي مديونيات أخرى لا تتعلق بالاستهلاك.
- ج- الالتزام بضوابط فصل الخدمة الكهربائية لعدم السداد الواردة في الفقرة (١-٢٢) من هذا الفصل.

٢-٤-٢٢ تتم إعادة الخدمة الكهربائية للمنشأة المفصول عنها الخدمة عند ربط استهلاكها مع استهلاك المنشأة الجديدة التي انتقل إليها المستهلك نفسه.

المادة (٢٣): فصل الخدمة الكهربائية لأسباب أخرى لا تتعلق بالسداد:

مع مراعاة أحكام الفصل التاسع والمادة الرابعة والعشرين من هذا الفصل، يجوز لمقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية عن أي مستهلك لأسباب أخرى لا تتعلق بالسداد في الحالات الآتية:

١-٢٣ فصل الخدمة الكهربائية بناءً على طلب من الجهات الرسمية المختصة:

يقوم مقدم الخدمة بفصل الخدمة الكهربائية عن أي مستهلك بموجب قرار قاضي التنفيذ، أو طلب من الحاكم الإداري، وفقاً للإجراءات الآتية:

- أ- وجود خطاب من الجهة الرسمية المختصة يطلب من مقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية عن المستهلك موضعاً فيه سبب فصل الخدمة، واسم المستهلك ورقم الحساب أو رقم الاشتراك.
- ب- يحق لمقدم الخدمة استيفاء مقابل فصل وإعادة الخدمة الكهربائية حسب ما هو موضح في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٥).
- ج- ما لم تقتض الحالة أو يتضمن الخطاب فصل الخدمة الكهربائية عن المستهلك فوراً، يقوم مقدم الخدمة بتوجيه خطاب للمستهلك موضحاً فيه أسباب فصل الخدمة كما وردت من الجهة الرسمية المختصة لفصل الخدمة وإعطائه مهلة خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ الخطاب المرسل له قبل فصل الخدمة ما لم يحضر خطاب من الجهة الرسمية المختصة بعدم فصل الخدمة عنه.
- د- تتم إعادة الخدمة الكهربائية بناءً على خطاب من الجهة الرسمية المختصة الطالبة لفصل الخدمة.

٢-٢٣ فصل الخدمة الكهربائية في حالات الطوارئ:

يجوز لمقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية مؤقتاً لأي حالة طارئة لغرض ضمان سلامة الشبكة، أو لأغراض إعادة الخدمة الكهربائية المقطوعة عن مستهلكين آخرين مرتبطين بالشبكة وفقاً لأحكام كود التوزيع، وفي هذه الحالة يقوم مقدم الخدمة في أقرب فرصة ممكنة بإبلاغ المستهلك قبل الشروع في فصل الخدمة عنه من خلال وسائل التبليغ الواردة في الملحق رقم (٧)، على أن يتضمن البلاغ الوقت المتوقع لإعادة الخدمة مرة أخرى.

٣-٢٣ فصل الخدمة الكهربائية تجنباً للأضرار أو الأضرار المحتملة:

يجب على مقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية عن أي منشأة في الحالات الآتية:

- ١-٣-٢٣ إذا كانت المنشأة لا تفي بمتطلبات السلامة حسب إشعار رسمي من المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٢-٣-٢٣ إذا كان استمرار الخدمة الكهربائية يشكل خطراً على حياة الأفراد أو يعرضهم لإصابات أو يلحق أضراراً بالمتلكات، ويجب على مقدم الخدمة العمل بشكل عاجل لإزالة أسباب الخطر.

ولا يجوز لمقدم الخدمة تحصيل مقابل مالي لفصل الخدمة وإعادتها في الحالتين المذكورتين أعلاه.

٤-٢٣ فصل الخدمة الكهربائية بسبب أعمال الصيانة الدورية المخطط لها أو للإيصال لطلب جديد:

يجوز لمقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية مؤقتاً عن أي مستهلك لأغراض الصيانة الدورية المخطط لها، أو إيصال طلب جديد لخدمة كهربائية لمنشآت أخرى، وفي هذه الحالة يقوم مقدم الخدمة بإشعار كافة المستهلكين المتأثرين بالانقطاعات المخطط لها حسب الفترة المحددة في كود التوزيع وهي خمسة (٥) أيام وذلك من خلال وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين الواردة في الملحق رقم (٧)، على أن يُضَمَّن الإشعار الموعد التقريبي لإعادة الخدمة.

- ١-٥-٢٣ في حالة اكتشاف مقدم الخدمة لأي عبث بعدد قياس استهلاك الطاقة الكهربائية أو توصيلاته، يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
- أ. يقوم مقدم الخدمة بضبط المخالفة وتوقيع المنسوب له المخالفة على محضر الضبط، وإعطائه مهلة لمدة سبعة (٧) أيام عمل لمراجعة أحد مكاتب مقدم الخدمة وتسوية المبالغ المترتبة على المخالفة.
- ب. في حال تعذر توقيع المنسوب له المخالفة على محضر الضبط، يقوم مقدم الخدمة بوضع ملصق على العداد أو مدخل المنشأة وإرسال رسالة نصية على جواله تفيد بوجود مخالفة عبث بالعداد، مع ضرورة مراجعة أحد مكاتب مقدم الخدمة خلال عشرين (٢٠) يوم عمل للتوقيع على محضر الضبط أو تعبئة نموذج الاعتراض على المخالفة وتوقيعه عليه، وذلك من خلال بيانات المنسوب له المخالفة المحدثة لدى مقدم الخدمة والمرتبطة بنظام (أبشر) أو عن طريق أرقام الجوال المرتبطة بحسابات السداد، وفقاً للإجراءات التي تضعها الهيئة، وفي حال كان المنسوب له المخالفة مؤسسة أو شركة، يتم إرسال الرسالة على الجوال المسجل في سجل الشركة أو المؤسسة لدى وزارة التجارة.
- ج. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢-٢٢) من هذا الفصل، إذا لم يتم المنسوب له المخالفة بمراجعة مكتب مقدم الخدمة خلال المهلة المحددة في الفقرة (ب) أعلاه، يتم إضافة مبلغ تقدير الاستهلاك المفقود الناتج عن المخالفة في فاتورته القادمة.
- د. في جميع الأحوال يتم التوضيح في الرسالة النصية المرسله للمنسوب له المخالفة بأنه يحق له الاعتراض على المخالفة المنسوبة له وذلك عن طريق القنوات الإلكترونية الخاصة بمقدم الخدمة أو مراجعة أحد مكاتب مقدم الخدمة ليتم رفع الاعتراض عن طريق مقدم الخدمة إلى الهيئة.
- هـ. يحيل مقدم الخدمة المخالفة بكامل مرفقاتها إلى الهيئة متضمنة ما يثبت أنه تم إجراء اللازم حسب الفقرات (أ)، ب، ج، د) أعلاه.
- و. لا يحق لمقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية عن المنسوب له المخالفة أو إلزامه بدفع المبالغ المترتبة على المخالفة، إذا كانت المخالفة أحييت إلى الهيئة وعلى مقدم الخدمة تعليق المبالغ المترتبة على المخالفة في فاتورة الاستهلاك وعدم تأثير هذه المبالغ على فصل الخدمة أو سداد الاستهلاك الشهري لحين البت في المخالفة من قبل الهيئة.
- ٢-٥-٢٣ في جميع الأحوال يتم إحالة المخالفة للهيئة لاتخاذ قرار بشأنها، وتحصيل الغرامة المترتبة عليها حال إقرارها، لصالح الهيئة.

٦-٢٣ فصل الخدمة الكهربائية بسبب عدم التمكن من قراءة العداد:

- يجوز لمقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية عن أي مستهلك في حالة وجود عائق يمنع مقدم الخدمة من أخذ القراءة في وقتها المحدد بسبب يعود إلى المستهلك، على أن يتم فصل الخدمة في هذه الحالة وفقاً للإجراءات الآتية:
- أ- يقوم مقدم الخدمة بإبلاغ المستهلك من خلال وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين الواردة في الملحق رقم (٧)، وذلك قبل بدء إجراءات فصل الخدمة بمدة لا تقل عن ستين (٦٠) يوماً (لا يتم حساب الإجازات الرسمية للدولة ضمن هذه المدة).
- ب- في حال عدم إزالة العائق قبل انقضاء فترة الإنذار المشار إليها أعلاه فعلى مقدم الخدمة توجيه إنذار نهائي للمستهلك بفصل الخدمة قبل أربعة (٤) أيام من التاريخ المحدد للفصل من خلال وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين الواردة في الملحق رقم (٧)، لإبلاغه والتأكد من وصول الإنذار، كما يجوز إضافة أي وسيلة أخرى للتبليغ.
- ج- وفي حال انقضاء فترة الإنذار وعدم إزالة العائق، يجوز لمقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية في اليوم المحدد للفصل في إشعار الإنذار مع الالتزام بأحكام الفقرة (٢-٢٢) من هذا الفصل.

٧-٢٣ فصل الخدمة الكهربائية بسبب سوء التمديدات الكهربائية أو زيادة الأحمال:

- يقوم مقدم الخدمة بفصل الخدمة الكهربائية عن منشأة المستهلك إذا ثبت له أن التمديدات الكهربائية الموصلة إلى معداته تمثل خطراً على السلامة أو بسبب زيادة الأحمال عما هو مصرح له وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:
- أ- يقوم مقدم الخدمة بإبلاغ المستهلك من خلال وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين الواردة في الملحق رقم (٧)، وذلك قبل بدء إجراءات فصل الخدمة بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً ما لم تقتض متطلبات سلامة الأفراد أو الممتلكات خلاف ذلك (لا يتم حساب

- الإجازات الرسمية للدولة ضمن هذه المدة)، ويوضح للمستهلك في الإنذار بأن عليه تصحيح وضع التمديدات الكهربائية أو تخفيض الأحمال الكهربائية أو التقدم بطلب تقوية العداد.
- ب- في حال عدم تصحيح المستهلك الوضع بعد انقضاء نصف الفترة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، فعلى مقدم الخدمة توجيه إنذار نهائي للمستهلك قبل أربعة عشر (١٤) يوماً من التاريخ المحدد للفصل، على أن يتم توجيه الإنذار النهائي من خلال وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين الواردة في الملحق رقم (٧)، كما تجوز إضافة أي وسيلة أخرى للتبليغ.
- ج- في حال انقضاء فترة الإنذار وعدم تصحيح الوضع، يحق لمقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية في اليوم المحدد للفصل في إشعار الإنذار مع الالتزام بأحكام الفقرة (٢٢-٢) من هذا الفصل.

المادة (٢٤): فصل الخدمة الكهربائية عن الأماكن ذات الطبيعة الحساسة:

- ١-٢٤ يقصد بالأماكن ذات الطبيعة الحساسة الأماكن الآتية:
- أ - المستشفيات ومستودعات اللقاحات وبنوك الدم.
- ب - محطات ضخ مياه الشرب، ومحطات ضخ ومعالجة مياه الصرف الصحي الرئيسة للمدن.
- ج - محطات الاستقبال والإرسال والمقسمات الرئيسية للاتصالات السلكية واللاسلكية للجهات المرخص لها بتزويد هذه الخدمة ومحطات الإذاعة والتلفزيون الرسمية.
- د - المباني الهامة كمراكز العمليات ومراكز الطوارئ (لمختلف القطاعات)، والمطارات، والسجون، وغيرها من الأماكن التي تحددها الجهات الحكومية المعنية.
- ٢-٢٤ في حال عدم سداد أي مستهلك من هذه الفئة لفاتورة الاستهلاك فعلى مقدم الخدمة إرسال خطاب يتضمن مطالبته بالسداد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الخطاب مع توثيق استلام الخطاب من قبل المعنيين لدى المستهلك.
- ٣-٢٤ في حال عدم السداد بعد انقضاء المدة المحددة في خطاب المطالبة بحال الموضوع للهيئة لاتخاذ اللازم.

المادة (٢٥): إلغاء الخدمة الكهربائية:

يقوم مقدم الخدمة بناءً على طلب المالك وبعد التأكد من عدم وجود مستهلكين بإلغاء الخدمة وإزالة العداد نهائياً أو بشكل مؤقت، وباستثناء ما يرد في المادة (٢٦) من هذا الفصل، لا يجوز لطالب الخدمة حجز العداد وحفظه إلى حين الانتهاء من إحداث تغييرات في العقار، كما لا يجوز له نقل العداد من عقار إلى آخر، ويتم ذلك حسب الآتي:

١-٢٥ الإزالة النهائية:

إذا تقدم المالك بطلب إزالة العداد نتيجة هدم عقاره، يقوم مقدم الخدمة بإزالة العداد نهائياً حسب الإجراءات الآتية:

- ١-١-٢٥ التأكد من عدم وجود أي مستهلك آخر من العداد.
- ٢-١-٢٥ تقديم تصريح بالهدم.
- ٣-١-٢٥ تصفية أي مستحقات وإلغاء الاشتراك.
- ٤-١-٢٥ في حالة تقدم المالك بطلب إيصال جديد للموقع نفسه فإنه يعامل كطالب خدمة جديد ويترتب عليه دفع مقابل الإيصال.
- ٥-١-٢٥ إذا ترتب على الهدم إزالة محطة توزيع فرعية فيتم التعامل مع الحالة وفق المخطط رقم (٢)، الموضح في الملحق رقم (٨).

٢-٢٥ الإزالة المؤقتة:

إذا تقدم المالك بطلب إزالة العداد ثم إعادته لغرض إعادة البناء أو الترميم يتم إتباع الإجراءات الآتية:

- ١-٢-٢٥ التأكد من عدم وجود أي مستهلك آخر من العداد.
- ٢-٢-٢٥ تقديم تصريح الهدم وإعادة البناء أو الترميم.
- ٣-٢-٢٥ تصفية فاتورة الاستهلاك.
- ٤-٢-٢٥ تسديد تكاليف الإزالة والتركيب الفعلية كاملة إذا كانت المواد المسترجعة لا يمكن إعادة استخدامها مرة أخرى عند إعادة التركيبي.

المادة (٢٦): إبقاء العداد لحين الانتهاء من أعمال الترميم أو إعادة البناء:

يمكن إبقاء العداد لدى المالك سواءً في مكانه أو نقله إلى مكان آخر في العقار نفسه لحين الانتهاء من إعادة البناء أو الترميم، بشرط أن يلتزم المالك بالمحافظة على معدات مقدم الخدمة أثناء البناء أو الترميم، ويتحمل مسؤولية أي تلف يلحق بها، وأن يقوم المالك في حالة النقل بتجهيز مكان مناسب حسب ما يراه مقدم الخدمة، وأن يتحمل المالك التكاليف الفعلية للنقل.

الفصل السادس

ضوابط تطبيق تعريفات الاستهلاك

- التعريفات السكنية
- التعريفات التجارية
- التعريفات الحكومية
- التعريفات الصناعية
- التعريفات الزراعية
- التعريفات الأخرى

الفصل السادس

ضوابط تطبيق تعريفه الاستهلاك

مقدمة:

يتناول هذا الفصل ضوابط تطبيق تعريفه الاستهلاك حسب النشاط الفعلي للمنشأة المستفيدة من الخدمة الكهربائية، ويوضح الملحق رقم (٩) تصنيف منشآت المستهلكين حسب نوع الاستخدام وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة (٢٧): التعريف السكنية:

تُطبق التعريف السكنية على المنشآت ذات الطابع السكني وتشمل بلا حصر الآتي:

- ١-٢٧ الشقق، والفلل، والقصور، والبيوت، والملاحق السكنية، وعدادات الخدمات للعمائر السكنية وما شابهها.
- ٢-٢٧ المنشآت السكنية الخاصة بالمصانع سواء داخل حرم المصنع أو خارجه.
- ٣-٢٧ المنشآت السكنية الخاصة بالمستشفيات، أو المستوصفات (المجمعات الطبية)، أو نحوها سواء داخل حرم تلك المنشآت أو خارجها.
- ٤-٢٧ المساكن السكنية التابعة للحكومة التي يسدد استهلاكها الساكنون أنفسهم.
- ٥-٢٧ المنشآت السكنية الخاصة بالشركات المملوكة بالكامل للحكومة.
- ٦-٢٧ المنشآت السكنية التابعة للجمعيات والمساجد الخيرية.
- ٧-٢٧ الاستراحات والمنتجعات المعدة للاستخدام الشخصي.

المادة (٢٨): التعريف التجارية:

تُطبق التعريف التجارية على المنشآت ذات الطابع التجاري وتشمل بلا حصر الآتي:

- ١-٢٨ الفنادق، والشقق المفروشة، وقاعات الأفراح، والمحلات التجارية، والمكاتب، ومحطات البنزين، والورش، والمعامل، والمخابز العادية أو نصف الآلية، وما شابهها.
- ٢-٢٨ المنشآت الاستثمارية التابعة للجمعيات والمساجد الخيرية.
- ٣-٢٨ المطابع ذات الطابع التجاري مثل مطابع محلات النسخ، وخدمات الطالب، والمطابع المخصصة لطباعة كروت الأفراح ونحوها.
- ٤-٢٨ مباني المكاتب والخدمات التابعة للشركات المملوكة بالكامل للحكومة.
- ٥-٢٨ مراكز الأشعة والمختبرات الطبية.
- ٦-٢٨ الثلاجات ومستودعات التبريد الزراعية التي لا تكون في موقع المشروع الزراعي.
- ٧-٢٨ الاستراحات والمنتجعات المعدة للاستخدام التجاري.

المادة (٢٩): التعريف الحكومية:

تُطبق التعريف الحكومية على المنشآت التابعة للحكومة وتشمل بلا حصر الآتي:

- ١-٢٩ الوزارات والمؤسسات الحكومية.
- ٢-٢٩ كل ما تقوم الحكومة بالتسييد عنه بغض النظر عن طبيعة نشاط المنشأة مثل المستشفى والمستوصف (المجمع الطبي) الحكومي، والمساجد التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، والمدارس، والمصانع، والمزارع، والمساكن التي تصدر لها فواتير استهلاك باسم الجهة الحكومية وتُسدد من قبلها، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٤-٢٨) و (٢-٣٠) من هذا الفصل.

المادة (٣٠): التعريف الصناعية:

١-٣٠ تُطبق التعريف الصناعية -حسب جهد الربط- على المنشآت التي ينطبق عليها المقصود بالاستهلاك الصناعي والمرخصة من الجهات الحكومية المعنية بإصدار التراخيص الصناعية وتشمل بلا حصر الآتي:

- ١-١-٣٠ المصانع.
- ٢-١-٣٠ المنشآت ذات الطابع الصناعي التابعة للشركات المملوكة بالكامل للحكومة.
- ٣-١-٣٠ المخابز الآلية التي يكون فيها خط الإنتاج آلياً من البداية حتى النهاية.
- ٤-١-٣٠ المطابع ما عدا تلك التي شملتها أحكام الفقرة (٣-٢٨) من هذا الفصل.
- ٥-١-٣٠ مكاتب العاملين في المنشآت الصناعية الذين يقومون بإدارة وتشغيل تلك المنشآت.

٢-٣٠ تُطبق تعريفه الاستهلاك الصناعي المرتبط بشبكة توزيع الكهرباء على ما يلي:

١-٢-٣٠ المنشآت الصحية الخاصة التالية:

- أ- المستشفيات.
- ب- المجمعات الطبية العامة والمتخصصة.
- ج- العيادات ومراكز جراحة اليوم الواحد.
- د- مراكز تحسين النطق والسمع.
- هـ- مراكز رعاية وتأهيل المعاقين.
- و- مراكز العلاج النفسي.
- ز- مراكز غسيل الكلى.
- ح- مراكز العلاج الطبيعي.

٢-٣٠-٢ المؤسسات، والمعاهد، والمدارس الأهلية المرخص لها من الجهات الحكومية المعنية بإصدار تراخيص التعليم والتدريب.

المادة (٣١): التعريف الزراعية:

تُطبق التعريف الزراعية على المنشآت والمشاريع الزراعية وتشمل بلا حصر الآتي:

- أ- مزارع إنتاج المحاصيل الزراعية.
- ب- مزارع الأبقار، وإنتاج الألبان.
- ج- مزارع الدواجن، وتصنيعها، والمشاريع المماثلة لها.
- د- الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة كمضخات الماء الخاصة بري المزارع، وثلاجات التبريد الواقعة داخل المشروع الزراعي وتعتبر جزءاً من أعماله.

المادة (٣٢): التعريفات الأخرى:

- ١-٣٢ يكون سعر بيع الطاقة الكهربائية إلى محطات الضخ التابعة للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة وفقاً للتعريف المحددة في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (٢).
- ٢-٣٢ تكون تعريفه استهلاك الكهرباء لنشاط الحوسبة السحابية وفقاً للتعريف المحددة في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (٢)، وتطبق على المنشآت العاملة في نشاط الحوسبة السحابية في المملكة، حسب الاشتراطات والضوابط المذكورة في وثيقة القواعد والإجراءات التنفيذية لتعريفه استهلاك الكهرباء لنشاط الحوسبة السحابية، المعتمدة من الهيئة.
- ٣-٣٢ إذا كانت المنشأة ذات استهلاك كثيف للكهرباء (أي أن نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام أكثر من ١٠%) فيطبق عليها تعريفه الاستهلاك الكثيف والموضحة في الجدول رقم (١) في الملحق رقم (٢)، حسب الاشتراطات والضوابط المذكورة في وثيقة القواعد والإجراءات التنفيذية لتعريفه الاستهلاك الكثيف للكهرباء للمنشآت المؤهلة، المعتمدة من الهيئة.
- ٤-٣٢ تكون تعريفه استهلاك الكهرباء للمؤسسات والجمعيات الخيرية والتعاونية وما في حكمها وفقاً للتعريف المحددة في الجدول رقم (١) من الملحق رقم (٢)، وتشمل الآتي:
- أ- المنشآت الخاصة بالجمعيات، والهيئات، والمؤسسات، والجهات الخيرية المرخص لها أو المنشآت المستأجرة لحسابها مباشرة والمستخدمه للأغراض الخيرية.
 - ب- المساجد الخيرية التي لا يتم تسديدها من قبل الحكومة.
 - ج- جمعيات تحفيظ القرآن الكريم، ومدارس التحفيظ التابعة لها، ومراكز دعوة الجاليات المرخص لها من الجهات الحكومية المختصة.

الفصل السابع

ضوابط حساب الاستهلاك والفوترة

- مسؤولية مقدم الخدمة في ضمان دقة حساب الاستهلاك
- تحديد فئة الاستهلاك
- تأمين الاستهلاك للخدمة الكهربائية المؤقتة
- حساب الاستهلاك وإصدار وتوزيع الفواتير
- عوائق قراءة العدادات
- تجميع وتجزئة الاستهلاك
- حساب استهلاك العدادات الفرعية
- التعامل مع الأخطاء في حساب الاستهلاك والفوترة
- تقصير مقدم الخدمة في قراءة العدادات وتحصيل مقابل الاستهلاك
- الأعطال نتيجة التوصيلات غير النظامية أو العبث بالعداد
- معالجة شكوى المستهلك من عدم صحة فاتورة الاستهلاك

الفصل السابع

ضوابط حساب الاستهلاك والفوترة

مقدمة:

هذا الفصل يتناول مسؤولية مقدم الخدمة في ضمان دقة الاستهلاك وما يرتبط بها من فحص للعدادات وتدقيق لقراءات الاستهلاك، كما يتطرق إلى حساب استهلاك الحالات الخاصة بحساب استهلاك العداد المؤقت للإنشاءات أو المناسبات، ويغطي هذا الفصل أيضاً التعامل مع المشكلات المرتبطة بحساب الاستهلاك والفوترة بالإضافة إلى الأعطال الناتجة عن التوصيلات غير النظامية أو العبث بالعداد، ويختتم هذا الفصل بآلية معالجة الشكاوى المرتبطة بعدم صحة فاتورة الاستهلاك.

المادة (٣٣): مسؤولية مقدم الخدمة في ضمان دقة حساب الاستهلاك:

١-٣٣ تدقيق الاستهلاك:

يتم حساب الاستهلاك بناءً على قراءة الاستهلاك الشهري الحقيقي (ك.و.س) وعلى مقدم الخدمة تدقيق فواتير الاستهلاك قبل إصدارها، وعند ملاحظة ارتفاع أو انخفاض فواتير الاستهلاك بشكل غير طبيعي فعلى مقدم الخدمة أن يقوم بفحص العدادات المشكوك في صحة فواتيرها على حسابه.

٢-٣٣ الفحص الدوري للعدادات ومعايرتها:

على مقدم الخدمة فحص العدادات ومعايرتها مجاناً حسب برامج زمنية محددة لجميع أنواع العدادات المركبة حسب ما هو موضح في الملحق رقم (١٠).

٣-٣٣ التعامل مع نتيجة الفحص:

١-٣-٣٣ في حال ظهور نتيجة فحص العداد بنسبة دقة ضمن الحد المسموح به حسب الملحق رقم (١٠)، فإن العداد يعتبر سليماً، وتحفظ النتيجة للرجوع إليها عند الحاجة.

٢-٣-٣٣ إذا أظهرت نتيجة الفحص تجاوز نسبة الدقة الحد المسموح به، فيتم التعامل معها وفقاً للمادة (٤٠) من هذا الفصل.

٤-٣٣ فحص العداد بناء على طلب المستهلك:

إذا طلب المستهلك فحص العداد الخاص به، فيقوم مقدم الخدمة بإجراء عملية الفحص، ثم يتم إتباع الآتي:

- إذا كان العداد سليماً، فيتحمل المستهلك قيمة فاتورة الاستهلاك المستحقة، ومبلغ إعادة الخدمة إن كانت مفصولة.
- إذا كان العداد غير سليم، فيتحمل مقدم الخدمة تكاليف استبدال العداد إذا تعذرت معايرته، مع تطبيق المادة (٤٠) من هذا الدليل.
- إشعار المستهلك بأن له الحق في التظلم إلى الهيئة.

المادة (٣٤): تحديد فئة الاستهلاك:

يتم حساب استهلاك فاتورة المستهلك على أساس فئة الاستهلاك اعتباراً من تاريخ إطلاق الخدمة الكهربائية وحسب التعريف المعتمدة.

١-٣٤ تغيير فئة الاستهلاك:

على المستهلك إشعار مقدم الخدمة بشكل فوري بأي تغيير في فئة الاستهلاك عند قيامه بتغيير النشاط الذي بموجبه قام مقدم الخدمة بتطبيق فئة الاستهلاك على اشتراكه، أو قيامه بإضافة مرافق تختلف عن فئة استهلاكه، وفي حال عدم إبلاغ المستهلك لمقدم الخدمة بذلك فيطبق التالي:

أ. إذا كان التغيير إلى فئة تعريف أقل (لصالح المستهلك):

تطبق فئة الاستهلاك الجديدة من تاريخ إشعار المستهلك لمقدم الخدمة بتغيير فئة الاستهلاك.

ب. إذا كان التغيير إلى فئة تعريف أعلى (لصالح مقدم الخدمة):

يتم محاسبة المستهلك من تاريخ وقوع التغيير عند الإثبات، وفي حال تعذر الإثبات، تطبق فئة الاستهلاك الجديدة من تاريخ اكتشاف التغيير، ويتم إشعار المستهلك بذلك.

٢-٣٤ التعامل مع فئات الاستهلاك المختلطة:

إذا كان استهلاك المنشأة يدخل ضمن أكثر من فئة استهلاك يقوم مقدم الخدمة بتركيب عدادات منفصلة (حسب عدد الوحدات) لكل فئة، فإذا تعذر ذلك لأسباب فنية أو أمنية فيتم تحديد نسبة استهلاك كل وحدة من تلك الفئة بناءً على الأحمال، ويتم إصدار الفاتورة بناءً على هذه النسبة حسب تعريفه كل استهلاك، على أن يتم تصحيح الوضع وتركيب عدادات منفصلة لكل فئة فور زوال الأسباب المانعة سواءً كانت فنية أو أمنية.

المادة (٣٥): تأمين الاستهلاك للخدمة الكهربائية المؤقتة:

يتم حساب مقابل التأمين لاستهلاك الخدمة الكهربائية المؤقتة وفقاً للقيمة المحددة في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٥) لكل (ك.ف.أ) من سعة القاطع المركب على أن يُعاد هذا المقابل لطالب الخدمة بعد إلغائها.

المادة (٣٦): حساب الاستهلاك وإصدار وتوزيع الفواتير:

١-٣٦ يتم إصدار فاتورة الاستهلاك الشهري بعد توفر الخدمة الكهربائية في العداد بناءً على قراءة الاستهلاك الشهري الحقيقي (ك.و.س) مُضافاً لها تعريفه قراءة وصيانة العداد وإعداد الفاتورة، الموضحة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٥)، ويقوم مقدم الخدمة بإصدار وتوزيع فاتورة مستقلة لكل عداد يخدم وحدة مستقلة سواءً كانت هذه الوحدة سكنية أو تجارية أو حكومية أو غيرها، على أن يكون تاريخ بدء استحقاق سداد الفواتير يوم (٢٨) من كل شهر ميلادي يلي تاريخ إصدار الفاتورة.

٢-٣٦ فترة الاستهلاك:

١-٢-٣٦ يتم حساب الاستهلاك وإصدار وتوزيع الفواتير لكل مستهلك شهرياً بما لا يتجاوز استهلاك ثلاثين (٣٠) يوماً، وعلى مقدم الخدمة إيصال الفواتير للمستهلكين إلكترونياً أو حسب الوسائل الأخرى المتاحة التي تعتمدها الهيئة.

٢-٢-٣٦ يجب على مقدم الخدمة القيام بقراءة العدادات في تواريخ محددة، وعليه أن يضمن حق المستهلك في الاستفادة من نظام الشرائح بغض النظر عن فترات قراءة العدادات، وذلك على النحو التالي:

- أ. في حال كانت فترة الاستهلاك أقل من ثلاثين (٣٠) يوماً لسبب يعود لمقدم الخدمة، فإن على مقدم الخدمة ضمان حق المستهلك في الاستفادة من كامل مقدار الشرائح.
- ب. في حال كانت فترة الاستهلاك أكثر من ثلاثين (٣٠) يوماً، فإن على مقدم الخدمة زيادة مقدار الشرائح بنفس نسبة الزيادة في عدد الأيام وفقاً للمعادلة الآتية:

مقدار الشريحة المعتمد (ك.و.س)

$$\text{كمية الاستهلاك في الشريحة} = \frac{\text{إجمالي عدد أيام فترة الاستهلاك} \times \text{مقدار الشريحة المعتمد (ك.و.س)}}{٣٠ \text{ (يوم)}}$$

- ج. في حال كانت فترة الاستهلاك أقل من ثلاثين (٣٠) يوماً لسبب لا يعود لمقدم الخدمة، فإن على مقدم الخدمة حساب مقدار الشرائح بنفس نسبة عدد أيام الاستهلاك كما هو موضح في المعادلة أعلاه.

٣-٣٦ حساب استهلاك الحالات الخاصة:

١-٣-٣٦ حساب استهلاك العداد المؤقت لأغراض الإنشاء:

مع مراعاة الضوابط والقواعد الواردة في الفقرة (١٣-١) من هذا الدليل، يتم حساب الاستهلاك الشهري (ك.و.س) بالنسبة للتوصيل المؤقت المخصص لأغراض الإنشاء بناءً على تعريفه فئة الاستهلاك التجاري، وذلك حسب قراءة كمية الاستهلاك من خلال العداد المركب لهذا الغرض وذلك لجميع المرافق.

٢-٣-٣٦ حساب الاستهلاك المؤقت للمناسبات (بدون عداد):

مع مراعاة الضوابط والقواعد الواردة في الفقرة (١٣-٢) من هذا الدليل، يكون مقابل الاستهلاك المؤقت للمناسبات (بدون عداد) وفقاً للقيمة المحددة في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٥).

٣-٣-٣٦ حساب استهلاك التوصيل المباشر (بدون عداد):

مع مراعاة الضوابط والقواعد الواردة في المادة (١٢) من هذا الدليل، يتم حساب استهلاك التوصيل المباشر (بدون عداد) حسب الآتي:

١-٣-٣-٣٦ محاسبة استهلاك إنارة الشوارع التي بدون عداد:

يتم حساب كمية استهلاك إنارة الشوارع التي لا يركب لها عدادات، كالمركبة على أعمدة مقدم الخدمة (الحديدية أو الخشبية أو على جدران المنازل) وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{الاستهلاك الشهري (ك.و.س)} = \text{مجموع قدرات المصابيح (ك.و)} \times ١٢ \times \text{ساعة} \times \text{عدد أيام الشهر}$$

كما يتم حساب قيمة الاستهلاك في حال وجود مجموعة المصابيح في نطاق بلدي واحدة على أساس تعريفه فئة الاستهلاك الحكومي.

٢-٣-٣-٣٦ محاسبة استهلاك الوحدات التجارية الصغيرة التي تعمل على مدار الساعة:

يتم حساب كمية استهلاك الوحدات التجارية الصغيرة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر (ثلاجات المرطبات، كبائن الهاتف، لوحات الإعلانات الصغيرة) على أساس المعادلة الآتية:

$$\text{الاستهلاك الشهري (ك.و.س)} = \text{إجمالي الحمل (ك.و)} \times ٢٤ \times \text{ساعة} \times \text{عدد أيام الشهر}$$

كما يتم حساب قيمة الاستهلاك على أساس تعريفه فئة الاستهلاك التجاري.

٣-٣-٣-٣٦ يتم معاملة جميع الوحدات التابعة لجهة واحدة في المدينة الواحدة على أساس مستهلك واحد ويصدر

لها فاتورة واحدة.

المادة (٣٧): عوائق قراءة العدادات:

١-٣٧ في حالة مواجهة مقدم الخدمة لبعض العوائق المادية التي تمنع من أخذ القراءة في وقتها المحدد فإن على مقدم الخدمة أن يقوم بالمحاولة أكثر من مرة لأخذ القراءة وفي حالة عدم تمكنه فإنه يتم إصدار فاتورة باستهلاك تقديري مع مراعاة أحكام الفقرة (٣٧-٤).

٢-٣٧ لمقدم الخدمة في هذه الحالة الحق في فصل الخدمة الكهربائية وفقاً للفقرة (٢٣-٦) من هذا الدليل.

٣-٣٧ بعد تمكّن مقدم الخدمة من القراءة، فإن للمستهلك الحق في الاستفادة من نظام الشرائح لكامل الفترة، وكمثال على ذلك لو كانت الفاتورة شهرية ولم يتم قراءتها لشهر معين وتم قراءتها في الشهر التالي فإنه يتم حساب الفاتورة على الشرائح لمدة شهرين بحيث لا يتضرر المستهلك من ذلك.

٤-٣٧ يحق لمقدم الخدمة عند وجود عوائق تمنع من قراءة العداد تقدير الاستهلاك للفترة التي لم يتمكن من قراءة الاستهلاك لها، وفقاً للآتي:

١-٤-٣٧ ألا يزيد عدد مرات تقدير الاستهلاك عن مرتين متتاليتين.

٢-٤-٣٧ أن يُكتب في الفاتورة بخط واضح بأن الفاتورة صادرة بقراءة تقديرية بسبب وجود عائق.

المادة (٣٨): تجميع وتجزئة الاستهلاك:

١-٣٨ تجميع استهلاك العدادات:

في حالة وجود أكثر من عداد يغذي منشأة واحدة فإنه يتم تجميع استهلاك هذه العدادات في فاتورة واحدة مالم تخدم هذه العدادات وحدات مستقلة، ولا يكون ذلك بأثر رجعي وفقاً للآتي:

١-١-٣٨ الفلل أو الوحدات السكنية:

إذا كانت الفيلا أو الوحدة السكنية عبارة عن وحدتين أو أكثر وتم إصدار فاتورة مستقلة لكل وحدة مستقلة، فإنه يتم تجميع استهلاك هذه العدادات في فاتورة واحدة متى تم اكتشاف عدم استيفاء أي من الوحدات شروط الوحدة المستقلة.

- ٢-١-٣٨ المجمعات أو العمائر السكنية أو الشقق المفروشة:
لا يتم تجميع استهلاك العدادات التي تغذي وحدات سكنية مستقلة حتى لو كان المستهلك من هذه العدادات جهة واحدة (مؤسسة، شركة، جهة حكومية.. الخ) إذا كانت تستخدم للسكن.
- ٣-١-٣٨ الوحدات التجارية:
الوحدات التجارية المستقلة المتلاصقة التي تدمج في محل واحد يتم تجميع استهلاك عداداتها في فاتورة واحدة حتى لو كان هناك أكثر من نشاط داخل الوحدة الواحدة.
- ٤-١-٣٨ عدادات الخدمة:
يتم تجميع استهلاك عدادات الخدمة في المنشأة أو الجهة الواحدة.

٢-٣٨ تجزئة استهلاك العدادات:

يقوم مقدم الخدمة بناءً على طلب المستهلك أو المالك بفصل استهلاك العدادات التي تصدر في فاتورة واحدة وإصدار فاتورة مستقلة لكل عداد يخدم وحدة مستقلة إذا ثبت وجود مستهلكين مختلفين، ولا يكون ذلك بأثر رجعي.

المادة (٣٩): حساب استهلاك العدادات الفرعية:

١-٣٩ قراءة العدادات الفرعية:

- ١-١-٣٩ تُقرأ العدادات الفرعية عن طريق مقدم الخدمة أو المالك حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويُقرأ العداد الرئيس عن طريق مقدم الخدمة.
- ٢-١-٣٩ في حالة قراءة العدادات الفرعية من قبل المالك فإنه يقوم بتسليم القراءة لمقدم الخدمة في التاريخ المتفق عليه بينهما، وإذا لم يُحضر المالك القراءة في اليوم المحدد يتم إصدار فاتورة للعداد الرئيس كإجمالي استهلاك.
- ٣-١-٣٩ إذا كان مجموع استهلاك العدادات الفرعية أقل بصورة تتجاوز المعدل الطبيعي لنمط استهلاك المنشأة أو أكثر -بأي مقدار- من استهلاك العداد الرئيس فإنه يلزم كشف الخطأ وعمل التعديل اللازم قبل إصدار الفواتير.

٢-٣٩ إصدار الفواتير للعدادات الفرعية:

تتم معاملة العدادات الفرعية وفقاً للآتي:

- ١-٢-٣٩ إصدار فواتير مستقلة للعدادات الفرعية حسب الشرائح والتعرفة.
- ٢-٢-٣٩ إصدار فاتورة مستقلة للعداد الرئيس بفرق كمية الاستهلاك بين العدادات الفرعية والعداد الرئيس، وتُحسب على الشريحة العليا من التعرّف المعتمدة.
- ٣-٢-٣٩ إرسال الفواتير إلى إدارة المجمع لتتولى توزيعها على المستهلكين.
- ٤-٢-٣٩ يتم الاعتراف بقراءة العداد الرئيس، ويسدد مالك المجمع أو المنشأة قيمة فرق الاستهلاك بين العداد الرئيس ومجموع استهلاك العدادات الفرعية.
- ٥-٢-٣٩ مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (١-٢٢) و (٢-٢٢) من هذا الدليل، فإنه يجوز فصل الخدمة الكهربائية عن العداد الفرعي الذي لم يتم سداد فاتورته.

المادة (٤٠) التعامل مع الأخطاء في حساب الاستهلاك والفوترة:

في حال ظهر من نتيجة تدقيق فواتير الاستهلاك أو من خلال نتيجة فحص العدادات أن هناك خطأ في حساب الاستهلاك الحقيقي فيتم التعامل مع الحالة حسب الآتي:

١-٤٠ عدم دقة العداد:

في حالة تبين بعد الفحص عدم دقة التسجيل (نسبة الدقة تتجاوز الحد المسموح به والمبين في الملحق رقم (١٠))، فيجب على مقدم الخدمة الالتزام بما يأتي:

أ. إصلاح الوضع ومعايرة العداد أو تغييره بعداد مماثل سليم فوراً.

ب. يتم حساب الاستهلاك الحقيقي وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\frac{\text{الاستهلاك خلال فترة العطل} \times 100}{\text{الاستهلاك الحقيقي}} = (100) \pm (\text{نسبة الزيادة أو النقص} - \text{نسبة الدقة})$$

٢-٤٠ أخطاء في معامل الضرب:

في حالة اكتشاف مقدم الخدمة عدم صحة معامل الضرب المستخدم في حساب الاستهلاك فيجب على مقدم الخدمة الالتزام بما يأتي:

أ. فحص العداد فوراً والتأكد من صحة معامل الضرب.

ب. إعادة حساب فواتير المستهلك على أساس معامل الضرب الصحيح وفق الفقرة (٤-٤٠) أدناه.

٣-٤٠ عطل العداد وأخطاء التوصيلات:

في حال ثبت وجود عطل في العداد بشكل كلي أو جزئي (باستثناء الحالات المذكورة في الفقرة (١-٤٠) و (٢-٤٠) أعلاه) أو تبين وجود خطأ في التوصيلات المتعلقة به سواء كان الخطأ من تاريخ التركيب أو بعده، لسبب لا يعود للمستهلك فيقوم مقدم الخدمة فوراً بإصلاح العطل أو استبدال العداد بعدد مماثل سليم على حسابه.

٤-٤٠ تصحيح الفواتير بأثر رجعي:

تصحح الفاتورة بأثر رجعي مع تطبيق نظام الشرائح عند حساب الاستهلاك إذا كانت التعريفات ذات شرائح، وفقاً للآتي:

١-٤-٤٠ التصحيح لصالح المستهلك:

يتم التصحيح لكامل فترة الخطأ، وتعاد كامل الفروقات نقداً للمستهلك، وإذا تعدد المستهلكون خلال فترة الخطأ فيعاد لكل منهم نصيبه من هذه الفروقات.

٢-٤-٤٠ التصحيح لصالح مقدم الخدمة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥-٤٠) أدناه، يتم التصحيح لمدة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر لفئة الاستهلاك السكني، ولمدة لا تتجاوز سنة ميلادية واحدة لباقي فئات الاستهلاك الأخرى، وتتم مطالبة المستهلك الفعلي بالفروقات، على أن يقوم مقدم الخدمة بإشعار المستهلك غير الحكومي بأحقيته في تقسيط المبلغ بما لا يتجاوز (١٠%) شهرياً.

٥-٤٠ حالات عدم استحقاق مقدم الخدمة لمقابل التصحيح:

لا يستحق مقدم الخدمة مقابل التصحيح والتسوية في الحالات الآتية:

أ. إذا قصر مقدم الخدمة في التزامه بإجراءات الفحص والمعايرة وفقاً لأحكام الفقرة (٢-٣٣) من هذا الدليل، أو قصر في تقديم ما ثبت فحص ومعايرة العداد.

ب. إذا أخفق مقدم الخدمة في إصلاح العداد أو استبداله خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً.

ج. الحالات المذكورة في الفقرة (٣-٤٠) أعلاه.

المادة (٤١): تقصير مقدم الخدمة في قراءة العدادات وتحصيل مقابل الاستهلاك:

في حال اكتشاف خطأ في حساب الاستهلاك أو عدم التزام مقدم الخدمة بإصدار الفواتير، فيتم التعامل مع هذه الحالات وفق أحكام الفقرة (٤-٤٠) من هذا الدليل لجميع فئات الاستهلاك.

المادة (٤٢): الأعطال نتيجة التوصيلات غير النظامية أو العبث بالعداد:

في حالة تبين لمقدم الخدمة أن المالك أو المستهلك قام بعمل بعض التوصيلات غير النظامية بقصد الحصول على الخدمة الكهربائية أو جزء منها مجاناً بغير حق مما يؤدي إلى عدم حساب الاستهلاك الحقيقي في فاتورة الاستهلاك، أو أن المالك أو المستهلك قام بالعبث بالعداد بقصد إيقافه عن التسجيل كلياً أو جزئياً فيتم معالجة الحالة وفقاً لما هو موضح في المخطط رقم (٣) من الملحق رقم (٨) وذلك حسب الآتي:

١-٤٢ يقوم مقدم الخدمة بالكشف على العداد والتوصيلات، وتدوين كل ما يتعلق بالحالة، وتصوير الحالة (فوتوغرافياً) كما هي، وإعداد محضر بالحالة حسب لائحة حماية مرافق مقدمي الخدمة.

٢-٤٢ يتم تقدير الاستهلاك الحقيقي والمطالبة به وفق الحالات الآتية:

١-٢-٤٢ المستهلك الحالي للعداد هو المتسبب بالعبث:

إذا كان المستهلك الحالي للعداد هو المتسبب بالعبث أو أن العبث حصل في وقت استخدام المستهلك الحالي للمنشأة التي يخدمها العداد فيطالب المستهلك الحالي بفروقات الاستهلاك لكامل فترة التصحيح، بالإضافة لغرامة العبث بمعدات الخدمة الكهربائية، وفقاً لما تنص عليه لائحة حماية مرافق مقدمي الخدمة.

٢-٢-٤٢ المستهلك الحالي للعداد غير متسبب بالعبث:

أ- إذا حدث العبث في وقت سابق لانتقال ملكية المنشأة للمالك الحالي وكان هو المستهلك الحالي فيطالب مالك المنشأة بالاستهلاك المقدر لكامل الفترة التي استفاد فيها من العداد ابتداءً من تاريخ انتقال الملكية إليه، على ألا تتجاوز فترة المطالبة المدة المعتمدة لدورة فحص العداد، كما لا تتم مطالبة مالك المنشأة بغرامة العبث.

ب- إذا كانت المنشأة مؤجرة والعبث حصل في فترة سابقة لتملك المالك الحالي للمنشأة فيطالب المستأجر (المستهلك الحالي) بالاستهلاك المقدر لكامل الفترة التي استفاد فيها من العداد، ويطالب المالك الحالي إن كان قد استفاد من العداد بالاستهلاك المقدر للفترة التي استفاد فيها منه، وذلك ابتداءً من انتقال ملكية المنشأة إليه وحتى بداية تأجير المستهلك الحالي، على أن لا يتجاوز إجمالي فترة المطالبة للمالك الحالي والمستأجر المدة المعتمدة لدورة فحص العداد، كما لا تتم مطالبة المستهلك الحالي للعداد أو المالك بغرامة العبث.

ج- إذا كانت المنشأة مؤجرة والعبث حصل في فترة تملك المالك الحالي للمنشأة في وقت كانت المنشأة مؤجرة لمستأجر سابق فيطالب المستأجر (المستهلك الحالي) بالاستهلاك المقدر لكامل الفترة التي استفاد فيها من العداد، على ألا تتجاوز فترة المطالبة المدة المعتمدة لدورة فحص العداد، ولا يطالب المالك الحالي بأي استهلاك مقدر طالما أنه لم يستفد من العداد، كما لا تتم مطالبة المستهلك الحالي للعداد أو مالك المنشأة بغرامة العبث.

د- إذا كانت المنشأة مؤجرة والعبث حصل في فترة كان المالك الحالي للعقار هو المستفيد من العداد قبل تأجيره فيطالب المستأجر (المستهلك الحالي) بالاستهلاك المقدر لكامل الفترة التي استفاد فيها من العداد، ويطالب المالك الحالي بباقي الاستهلاك المقدر بالإضافة لغرامة العبث بمعدات الخدمة الكهربائية.

٣-٤٢ إذا لم يتم مقدم الخدمة باستكمال كافة إجراءات ضبط وإثبات المخالفة وفقاً لما نصت عليه أحكام لائحة حماية مرافق مقدمي الخدمة فإن ذلك يعد تقصيراً منه ولا يستحق التصحيح.

٤-٤٢ في حالة وجود شكوى رسمية تتعلق بأي حالة من الحالات الواردة أعلاه فيجب على مقدم الخدمة عدم فصل الخدمة عن العداد حتى يتم البت في موضوع الشكوى من قبل الهيئة أو الجهة القضائية المختصة، ولمقدم الخدمة اتخاذ كافة الإجراءات النظامية لضمان تحصيل مستحقاته للمبالغ التي لا محل للخلاف فيها.

المادة (٤٣): معالجة شكوى المستهلك من عدم صحة فاتورة الاستهلاك:

إذا اشتكى المستهلك من عدم صحة فاتورة الاستهلاك فإنه لا يُلزم بسداد المبلغ المختلف عليه، ويتم التعامل مع الشكوى وفقاً للآتي:

١-٤٣ التقدم بشكوى قبل تنفيذ فصل الخدمة الكهربائية:

إذا قُدمت الشكوى قبل فصل الخدمة الكهربائية، فإن مقدم الخدمة لا يفصل الخدمة الكهربائية حتى لو حل الموعد المحدد في الإنذار، وعلى مقدم الخدمة مراجعة الفاتورة والتأكد من صحتها ومناسبتها مع الاستهلاكات السابقة ويتم اتباع الإجراءات الآتي:

١-١-٤٣ الاستهلاك الطبيعي:

بعد قيام مقدم الخدمة بمراجعة الفاتورة والتأكد من صحتها ومناسبتها مع الاستهلاكات السابقة، فيتم تزويد المستهلك بنتيجة المراجعة ومطالبته بالسداد، وفي حالة عدم اقتناعه ورغب في إجراء فحص للعداد فيتم تطبيق الفقرة (٤-٣٣) من هذا الدليل.

٢-١-٤٣ الاستهلاك مشكوك فيه:

إذا وجد مقدم الخدمة أن قيمة الفاتورة لا تتناسب مع الاستهلاكات السابقة وخاصة الصادرة في الفترة نفسها من الأعوام السابقة للمستهلك نفسه، فيتم فحص العداد على حساب مقدم الخدمة وتطبيق المادة (٤٠) من هذا الدليل.

٢-٤٣ التقدم بالشكوى بعد فصل الخدمة الكهربائية:

إذا قُدمت الشكوى بعد فصل الخدمة الكهربائية، فعلى مقدم الخدمة التعامل معها بشكل فوري حسب الآتي:

١-٢-٤٣ الاستهلاك طبيعي:

إذا تم التأكد من صحة الفاتورة فإنه يتم إبلاغ المستهلك بذلك، ومطالبته بسداد قيمة الفاتورة مضافاً إليها المبلغ المحدد لإعادة الخدمة، حسب ما هو موضح في الجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٥)، وتتم إعادة الخدمة بشكل فوري بعد السداد، وفي حالة عدم اقتناع المستهلك من صحة الفاتورة وروغب في إجراء فحص للعداد فيتم تطبيق الفقرة (٤٠-٣٣) من هذا الدليل.

٢-٢-٤٣ الاستهلاك مشكوك فيه:

إذا وجد مقدم الخدمة أن قيمة الفاتورة لا تتناسب مع الاستهلاكات السابقة وخاصة الصادرة في الفترة نفسها من الأعوام السابقة للمستهلك نفسه، فتتم إعادة الخدمة للمستهلك بشكل فوري بدون مقابل، كما يتم فحص العداد على حساب مقدم الخدمة، ثم تطبيق المادة (٤٠) من هذا الدليل، ويتم ترحيل قيمة الفاتورة بعد تصحيحها إلى فاتورة الشهر الذي يلي الفحص.

الفصل الثامن

ضوابط إزاحة الشبكات الكهربائية

- قواعد عامة
- مسافات حيز الخلو
- الحالات التي تستدعي الإزاحة
- تعذر الإزاحة
- الإزاحة حسب الطلب
- المستندات اللازمة لدراسة طلب الإزاحة
- مدة تنفيذ إزاحة شبكة التوزيع
- سجلات طلبات الإزاحة

الفصل الثامن

ضوابط إزاحة الشبكات الكهربائية

مقدمة:

يتناول هذا الفصل ضوابط وإجراءات إزاحة مكونات الشبكة الكهربائية ويغطي الحالات التي تستدعي الإزاحة مع تحديد مسؤولية كل من مقدم الخدمة وطالب الإزاحة فيما يتعلق بتحمل التكاليف والمتطلبات اللازمة لها، كما يتطرق هذا الفصل إلى مسؤولية مقدم الخدمة في توثيق طلبات الإزاحة.

المادة (٤٤): قواعد عامة:

- ١-٤٤ يجب على مقدم الخدمة متى ما شكلت شبكته أو جزء منها خطراً على السلامة العامة أن يقوم بإزاحة شبكته إلى مكان آمن أو إزالة أسباب الخطر.
- ٢-٤٤ في حال الاختلاف على طلب الإزاحة في أصله أو تفاصيل تنفيذها فعلى مقدم الخدمة إشعار طالب الإزاحة بحقه في إحالة الموضوع إلى الهيئة للبت فيه.
- ٣-٤٤ يقوم مقدم الخدمة بتصحيح أي إشكالات تتعلق بحيز الخلوص والتأكد من مطابقته للمعايير والمواصفات الفنية المنطبقة في حينه.

المادة (٤٥): مسافات حيز الخلوص:

يجب على مقدم الخدمة الالتزام بمسافات حيز الخلوص لشبكتي النقل والتوزيع حسب ما هو محدد في الملحق رقم (١١).

المادة (٤٦): الحالات التي تستدعي الإزاحة:

يقوم مقدم الخدمة بإزاحة مكونات الشبكة إلى موقع آخر يتوافق مع متطلبات السلامة وحيز الخلوص، وذلك على حسابه عند وجود حق مرور بديل معتمد من الجهة المختصة وكانت الإزاحة ممكنة من الناحية الفنية في الحالات الآتية:

١-٤٦ دواعي السلامة:

يجب على مقدم الخدمة المبادرة بإزاحة مكونات الشبكة الكهربائية، أو معالجة أسباب الخطر في أسرع وقت إذا اتضح أنها تشكل خطورة على حياة الأفراد أو الممتلكات، ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية التأخر غير المبرر في التعامل مع هذا الوضع.

٢-٤٦ التعارض مع الملكية الخاصة:

على مقدم الخدمة إزاحة مكونات شبكته على حسابه من الملكية الخاصة المعتمدة بصك شرعي يكون فيه تاريخ الملكية قبل إنشاء الشبكة، وفي حال انتقال الملكية من الأصول إلى الفروع أو العكس، فإن التاريخ الأقدم هو تاريخ التملك ما لم يسبق أن وافق أحد الملاك على مرور الشبكة على عقاره موافقة مكتوبة غير مشروطة.

٣-٤٦ الإنشاء المشروط بالإزاحة:

على مقدم الخدمة إزاحة مكونات شبكته إذا كانت مركبة في حرم الطريق بموجب تصريح مشروط من الجهة المرخصة بتغيير موقعها في المستقبل عند تخطيط المنطقة أو إحداث تغييرات في مسار الطريق.

المادة (٤٧): تعذر الإزاحة:

في حال عدم توفر موقع آخر أو عدم توفر حق مرور بديل مناسب للإزاحة، أو كانت الإزاحة غير ممكنة من الناحية الفنية، فعلى مقدم الخدمة القيام بنزع ملكيات مواقع مكونات الشبكة وحرص شبكتي النقل والتوزيع ومسافات حيز الخلوص وفق نظام نزع الملكية.

المادة (٤٨): الإزاحة حسب الطلب:

١-٤٨ في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الدليل، فإن على مقدم الخدمة أن يقوم بإزاحة مكونات شبكته أو جزء منها، بناء على طلب أي شخص إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- وجود صك شرعي تاريخه لاحق لإنشاء الشبكة للملكيات الخاصة المطلوب إزاحة الشبكة عنها.

- ب- توفر الإمكانية الفنية للإزاحة.
- ج- تحمل صاحب الطلب لتكاليف الإزاحة.
- د- ثبوت مصلحة لطالب الإزاحة.
- هـ- عدم تسبب الإزاحة في حرمان أشخاص آخرين من مصالح لهم.

٢-٤٨ إذا ثبت أن الإزاحة قد تسببت في حرمان أي شخص من مصلحة تكافئ المصلحة الأصلية التي من أجلها تمت الإزاحة أو تفوقها، فإن مقدم الخدمة يكون مسؤولاً على حسابه عن تعويض من فائته المصلحة أو إعادة الشبكة المزاحة إلى مكانها الأصلي.

المادة (٤٩): المستندات اللازمة لدراسة طلب الإزاحة:

على طالب الإزاحة تقديم المستندات ذات العلاقة بطلبه إلى مقدم الخدمة حسب ما هو موضح في الجدول رقم (٤) من الملحق رقم (٦). كي تتم دراسة طلبه وإفادته بقرار مقدم الخدمة.

المادة (٥٠): مدة تنفيذ إزاحة شبكة التوزيع:

على مقدم الخدمة تنفيذ إزاحة شبكة التوزيع خلال المدة المحددة في الجدول رقم (٤) من الملحق رقم (١١).

المادة (٥١): سجلات طلبات الإزاحة:

١-٥١ يجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بسجل لما يلي:

- أ - أي طلب يتعلق بالإزاحة.
 - ب - أي تفاصيل وإجراءات حول طلب الإزاحة.
- ٢-٥١ يلتزم مقدم الخدمة بإرسال تقرير دوري (نصف سنوي) إلى الهيئة عن جميع طلبات الإزاحة التي تسلمها، مع إيضاح نتيجة كل طلب، على أن يقوم مقدم الخدمة بإدراج جميع الطلبات السابقة غير المنفذة ضمن التقرير، ويشمل التقرير البيانات الآتية:
- أ - اسم صاحب الطلب.
 - ب - ملخص يتضمن موضوع الطلب، وتاريخ تقديمه وموقعه، وتكاليفه المتوقعة.
 - ج - وضع الطلب (منفذ، جارٍ دراسته، مدرج خلال ميزانية لسنة محددة، مرفوض، يُنظر في المحكمة).

الفصل التاسع

قواعد وإجراءات خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء

- تعريف المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء
- قواعد عامة لخدمة المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء
- الإجراءات المطلوب اتخاذها من قبل مقدم الخدمة لخدمة المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للماسة للكهرباء
- ضمان استمرارية الخدمة الكهربائية للمستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء
- معالجة تعثر المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء في سداد فواتير الاستهلاك

الفصل التاسع

قواعد وإجراءات خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء

مقدمة:

يتناول هذا الفصل القواعد والإجراءات التي تحكم تقديم الخدمة الكهربائية لذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء، ويستعرض تعريف المستهلكين من هذه الفئة، ثم يتطرق إلى الإجراءات اللازمة اتخاذها من قبل مقدم الخدمة تجاه هؤلاء المستهلكين، والخطوات المطلوبة اتخاذها عند الحاجة للفصل المجدول للخدمة الكهربائية، أو عند تعثرهم في سداد فواتير الاستهلاك.

المادة (٥٢): تعريف المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء:

هو المستهلك الذي يعول في منشأته شخصاً واحداً على الأقل تعتمد حياته على استخدام أجهزة موصلة بالكهرباء، أو قد تتعرض حياته للضرر الشديد من انقطاع الكهرباء، على أن يقدم المستهلك ما يثبت إعالته لمثل هذا الشخص بتقرير طبي معتمد رسمياً.

المادة (٥٣): قواعد عامة لخدمة المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء:

- ١-٥٣ مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من هذا الدليل، فإنه في جميع الأحوال لا يجوز فصل الخدمة الكهربائية عن المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة إلا بقرار من الهيئة.
- ٢-٥٣ عند عدم القدرة على سداد الفواتير من قبل المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء، يجب على مقدم الخدمة عرض بدائل مختلفة للسداد بما يتناسب مع ظروفه، وفي حالة عدم السداد يقوم مقدم الخدمة بإحالة الموضوع إلى الهيئة لاتخاذ القرار اللازم بهذا الخصوص.
- ٣-٥٣ للمستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء عند حدوث انقطاع مفاجئ الأولوية في إعادة الخدمة الكهربائية قدر الإمكان وفقاً لمتطلبات الشبكة الكهربائية.
- ٤-٥٣ تطبق قواعد وإجراءات خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء على فئة الاستهلاك السكني لعدد واحد فقط لكل مستهلك ينطبق عليه تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء.
- ٥-٥٣ يجب على مقدم الخدمة تقديم تقرير سنوي إلى الهيئة يذكر فيه عدد المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء الذين تم إيصال الخدمة الكهربائية لهم، وتسجيلهم في سجل ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء لدى مقدم الخدمة، والخدمات المقدمة لهم، وأهم الانقطاعات المجدولة والقسرية، ونتيجة عدم السداد التي حدثت لهؤلاء المستهلكين، ومدة إعادة الخدمة الكهربائية لهم، واقتراح خدمات إضافية أو تحسين خدمات موجودة.

المادة (٥٤): الإجراءات المطلوب اتخاذها من قبل مقدم الخدمة لخدمة المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء:

على مقدم الخدمة الكهربائية إعداد قواعد عمل تفصيلية (تعتمدها الهيئة) بالنسبة للمستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء والتي توضح كيفية توفير خدمات خاصة لهؤلاء المستهلكين والتي تشمل بلا حصر الآتي:

- ١-٥٤ التعريف بالخدمات التي يتم تقديمها للمستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء.
- ٢-٥٤ إنشاء قاعدة بيانات تحدث دورياً للمستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء.
- ٣-٥٤ أحقية المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء في الاستفادة من خدمات ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء بمجرد إرفاقه للأوراق الثبوتية من الجهات الصحية المعتمدة.
- ٤-٥٤ لمقدم الخدمة التأكد من حالة المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء بطلب إحضار الأوراق الثبوتية اللازمة دورياً أو الاتصال بالجهات المعنية مثل وزارة الصحة.
- ٥-٥٤ على مقدم الخدمة تزويد كل مستهلك مسجل لديه من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء بكتيب خاص بتعليمات وإرشادات السلامة عند انقطاع الكهرباء عن منشأته يذكر فيه أرقام الاتصال بمراكز الخدمة.
- ٦-٥٤ يلزم تمييز العدد الذي يخدم سكن المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء برمز معلوم لدى مقدم الخدمة.

المادة (٥٥): ضمان استمرارية الخدمة الكهربائية للمستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء:

مع مراعاة أحكام فصل الخدمة الكهربائية المذكورة في الفصل الخامس من هذا الدليل، يجب على مقدم الخدمة ضمان استمرارية الخدمة الكهربائية للمستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء قدر الإمكان وعند وجود الحاجة الضرورية لفصل الخدمة الكهربائية بشكل مجدول ومؤقت يقوم مقدم الخدمة بإبلاغ المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء قبل فصل الخدمة الكهربائية بمدة لا تقل عن خمسة (٥) أيام عمل وذلك عن طريق خطاب أو رسالة جوال أو أي طريقة أخرى تضمن إعلام المستهلك بذلك ويجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بما يثبت استلام المستهلك للبالغ.

المادة (٥٦): معالجة تعثر المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء في سداد فواتير الاستهلاك:

في حالة عدم سداد أي مستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء لفاتورة الاستهلاك فعلى مقدم الخدمة القيام بالإجراءات الآتية:

١-٥٦ إنذار المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء وفقاً لوسائل التبليغ والإشعار الواردة في الملحق رقم (٧)، وذلك قبل بدء إجراءات فصل الخدمة بمدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً (لا يتم حساب الإجازات الرسمية للدولة ضمن هذه المدة)، وذلك عند عدم سداد فواتير ستة (٦) أشهر متتالية، أو عندما يبلغ الرصيد السابق غير المسدد ألف (١٠٠٠) ريال أيهما يحدث أولاً، على أن يتضمن الإنذار الإشارة إلى حق المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء في عرض الموضوع على الهيئة.

٢-٥٦ في حال عدم سداد المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء المبالغ المتأخرة بعد مضي نصف فترة الإنذار المشار إليها في الفقرة (٥٦)- (١) أعلاه، فعلى مقدم الخدمة توجيه إنذار نهائي بفصل الخدمة قبل أربعة عشر (١٤) يوماً من التاريخ المحدد للفصل، على أن يتم توجيه الإنذار النهائي من خلال وسائل التبليغ والإشعار الواردة في الملحق رقم (٧) مع ضرورة تأكيد مقدم الخدمة من استلام المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء للإنذار وإطلاعه عليه، كما يجوز إضافة أي وسيلة أخرى للتبليغ.

٣-٥٦ وفي حال انقضاء فترة الإنذار وعدم السداد، فعلى مقدم الخدمة إحالة الموضوع إلى الهيئة للبت فيه.

الخاتمة

تأمل هيئة تنظيم المياه والكهرباء ممن يطلع على هذا الإصدار التواصل معها لإبداء أي ملاحظات أو اقتراحات من شأنها زيادة وعي المستهلكين ومقدمي الخدمة أو المستثمرين على حدٍ سواء، ويسعدها تلقي أي استفسار أو اقتراح لما يحقق المصلحة العامة على البريد الإلكتروني: (SR@WERA.GOV.SA).

تم بحمد الله

الملاحق

الملحق رقم (١)

المستندات النظامية للدليل

أولاً: الوثائق الرسمية ذات العلاقة بهذا الدليل:

١. نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٤٤/م) والتاريخ ١٦/٥/١٤٤٢ هـ، وأي تعديلات تطرأ عليه.
٢. نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٥/م) والتاريخ ١١/٣/١٤٢٤ هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات.
٣. اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهام هيئة تنظيم المياه والكهرباء الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٤٣/٠٢) والتاريخ ١٣/٤/١٤٤٣ هـ.
٤. اللائحة التنفيذية لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٥٤) والتاريخ ١١/٢/١٤٣٧ هـ.
٥. لائحة قواعد الضبط وتقدير تكاليف إصلاح الأضرار والتعويضات وتحديد العقوبات لمخالفات التعدي على مرافق مقدم الخدمة المعتمدة بقرار وزير المياه والكهرباء ذي الرقم (١/٨٨٦) والتاريخ ٢/١١/١٤٣٣ هـ.
٦. الكود السعودي لنقل الكهرباء الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٢٨/١٦/٣) والتاريخ ١/٦/١٤٢٨ هـ.
٧. كود التوزيع السعودي الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٢٩/١٨/٤) والتاريخ ٢/٥/١٤٢٩ هـ.
٨. قرارات التعريف:

- ١-٨ قرار مجلس الوزراء ذو الرقم (١٠٩٩) والتاريخ ٣/١١/١٣٩١ هـ.
- ٢-٨ قرار مجلس الوزراء ذو الرقم (٣) والتاريخ ١/٠١/١٤١٩ هـ.
- ٣-٨ قرار مجلس الوزراء ذو الرقم (١٦٩) والتاريخ ١١/٠٨/١٤١٩ هـ، وما طرأ عليه من تعديلات بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٧٠) والتاريخ ١٢/٠٧/١٤٢١ هـ.
- ٤-٨ قرار مجلس الوزراء ذو الرقم (٩٥) والتاريخ ١٧/٠٣/١٤٣٧ هـ.
- ٥-٨ قرار مجلس الوزراء ذو الرقم (١٦٦) والتاريخ ٢٤/٠٣/١٤٣٩ هـ.
- ٦-٨ قرار مجلس الوزراء ذو الرقم (١٨٨) والتاريخ ١٥/٠٤/١٤٣٩ هـ.
- ٧-٨ قرار مجلس الوزراء ذو الرقم (٤٠٧) والتاريخ ١٨/٠٧/١٤٤٢ هـ.
- ٨-٨ قرار مجلس الوزراء ذو الرقم (١١١) والتاريخ ١٤/٠٢/١٤٤٣ هـ.
- ٩-٨ قرار مجلس إدارة الهيئة ذو الرقم (٤٣/٥١/١١) والتاريخ ٢٠/٠٨/١٤٤٣ هـ.

ثانياً: قرارات إصدار وتعديل الدليل:

١. قرار محافظ الهيئة ذو الرقم (٤٦/٤٣) والتاريخ ١/٠٧/١٤٣٠ هـ.
٢. قرار محافظ الهيئة ذو الرقم (٤٥/٤٣) والتاريخ ١٥/٠٢/١٤٣١ هـ.
٣. قرار محافظ الهيئة ذو الرقم (٧٧/٤٣) والتاريخ ٢٠/٠٩/١٤٣١ هـ.
٤. قرار محافظ الهيئة ذو الرقم (٩٢/٢) والتاريخ ٢٥/٠٨/١٤٣٥ هـ.
٥. قرار محافظ الهيئة ذو الرقم (٧٥) والتاريخ ١٧/٠٨/١٤٣٦ هـ.
٦. قرار محافظ الهيئة ذو الرقم (١٠١) والتاريخ ١٤/٠٤/١٤٣٧ هـ.
٧. قرار محافظ الهيئة ذو الرقم (٧٧) والتاريخ ٢٧/٠٤/١٤٣٨ هـ.
٨. قرار محافظ الهيئة ذو الرقم (١٠٣) والتاريخ ١٧/٠٦/١٤٣٩ هـ.
٩. قرار محافظ الهيئة ذو الرقم (٩) والتاريخ ٢٤/٠١/١٤٤٠ هـ.
١٠. قرار محافظ الهيئة ذو الرقم (٢٣) والتاريخ ٠٧/٠٢/١٤٤٠ هـ.
١١. قرار محافظ الهيئة ذو الرقم (٤٥) والتاريخ ٢٣/٠٢/١٤٤٠ هـ.
١٢. قرار محافظ الهيئة ذو الرقم (٣١٣) والتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٠ هـ.
١٣. قرار محافظ الهيئة ذو الرقم (٤٠١) والتاريخ ١١/١١/١٤٤١ هـ.
١٤. قرار محافظ الهيئة ذو الرقم (٤٥١) والتاريخ ١٣/٠٥/١٤٤٤ هـ.

الملحق رقم (٢)

تعريف الاستهلاك المعتمدة

جدول رقم (١): تعريف الاستهلاك لكافة الفئات

حسب كمية الاستهلاك (هلاله/ك.و.س)		الفئات	
أكثر من ٦٠٠٠ (ك.و.س/شهر)	٦٠٠٠-١ (ك.و.س/شهر)		
٣٠	١٨	السكني	
٣٠	٢٠	التجاري	
٢٠	١٦	الزراعي	
٢٠	١٦	المؤسسات والجمعيات الخيرية والتعاونية وما في حكمها	
٣٢		الحكومي	
١٨		المنشآت الصحية الخاصة والمؤسسات والمعاهد والمدارس الأهلية	
٦,٥		محطات الضخ التابعة للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة	
١٨		الحوسبة السحابية	
حسب كمية الاستهلاك وجهد الربط (هلاله/ك.و.س)		الفئات	
المرتبط بشبكة نقل الكهرباء	المرتبط بشبكة توزيع الكهرباء		
١٨	١٨	الصناعي	
١٢	١٨	القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام (٢٠%) أو أكثر.	الاستهلاك الكثيف*
١٨	٢٤	القطاعات التي تكون فيها نسبة تكلفة الكهرباء إلى التكاليف التشغيلية بدون تكاليف المواد الخام بين (١٠%) و (١٩,٩%).	

* لا ينطبق على القطاعات الحكومية، والسكنية، والمؤسسات والجمعيات الخيرية والتعاونية، والمنشآت الصحية الخاصة، والتعليمية.

الملحق رقم (٣)

مقابل إيصال الخدمة الكهربائية

يقصد بالألفاظ والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها:

- ١- الدراسة المبدئية: هي الأعمال الأولية ما قبل توقيع اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية، لدراسة خيارات الإيصال المتاحة وتقدير التكاليف لها، وذلك لإعداد خطة واتفاقية الإيصال لطالب الخدمة.
- ٢- التخطيط والهندسة والإشراف الهندسي: هي أعمال التخطيط وإعداد الرفع المساحي وإجراءات تأمين حقوق المرور، والأعمال الهندسية من إعداد لنطاقات العمل والمواصفات الفنية ووثائق العقود بما في ذلك تكاليف الطرح والترسية، بالإضافة إلى تكاليف الإشراف الهندسي لضمان الالتزام بالمواصفات والمتطلبات الفنية.
- ٣- المشروع القياسي لجهد النقل العالي: محطة تحويل تحوي ثلاث محولات للجهد العالي أو أقل وربطها بدائرتي تغذية على الجهد العالي (خطوط هوائية/كابلات أرضية) وتوسعة محطة المصدر والتي تحقق المتطلبات الفنية القياسية.
- ٤- المشروع القياسي لجهد النقل الفائق: محطة تحويل مركزية تحوي ثلاث محولات للجهد الفائق وثلاثة محولات للجهد العالي أو أقل وربطها بدائرتي تغذية على الجهد الفائق (خطوط هوائية/كابلات أرضية) وتوسعة محطة المصدر والتي تحقق المتطلبات الفنية القياسية.

الجدول رقم (١)

المقابل المالي للإيصال على جهد التوزيع المنخفض حسب سعة القاطع

المقابل المالي (ريال / ك.ف.أ.)	سعة القاطع (ك.ف.أ.)	
	إلى	أكبر من
٦٠	٣٠	١
٩٥	٦٠	٣٠
١٢٠	١٢٠	٦٠
١٧٥	٥٠٠	١٢٠
٢٥٠	٤٠٠٠	٥٠٠

الجدول رقم (٢)

المقابل المالي لتنفيذ أعمال الإيصال على جهد التوزيع المتوسط

المقابل المالي (ريال سعودي)	العمل المطلوب (لكل طلب)
٢٥,٠٠٠	أعمال الدراسة المبدئية
٧٥,٠٠٠	أعمال التخطيط والهندسة والإشراف الهندسي
١,٠٠٠ لكل عداد شاملة ملحقاته وتركيبه	تجزئة الأحمال على جهد التوزيع المنخفض لغرض قياس الاستهلاك

الجدول رقم (٣)

المقابل المالي لتنفيذ أعمال الإيصال على جهد النقل

المقابل المالي (ريال سعودي)		العمل المطلوب (لكل طلب)
جهد النقل الفائق	جهد النقل العالي	
١٥٠,٠٠٠		الدراسة المبدئية
٣٧,٥٠٠		التعديل على نطاق العمل أو الموقع أو مسار التغذية
٧٥,٠٠٠		التعديل على أحمال الطلب و نتج عنه تعديل جهد تغذية النقل الأساسي
		التعديل في الطلب و نتج عن ذلك ضرورة إجراء دراسة فنية متخصصة
		طلب إضافة أكثر من خيار في دراسة المشروع على جهد النقل العالي وجهد النقل الفائق
٨,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	المشروع القياسي
٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	التغذية الإضافية عن المشروع القياسي (ريال / دائرة إضافية)
٤,٨٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠	تنفيذ محطة تحويل إضافية لنفس مشروع طالب الخدمة
٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	تنفيذ مشروع بمعدات أكثر من معدات المشروع القياسي
١,٠٠٠ لكل عداد شاملة ملحقاته وتركيبه		تجزئة الأحمال على جهود التوزيع لغرض قياس الاستهلاك

الجدول رقم (٤)

المقابل المالي للأعمال المرتبطة باستلام مقدم الخدمة لشبكات التوزيع

المقابل المالي (ريال سعودي)	المساحة (م ^٢)	العمل المطلوب
٢٥,٠٠٠	إلى ٥٠,٠٠٠	استلام مقدم الخدمة لشبكات التوزيع التابعة لطالب الخدمة
٥٠,٠٠٠	أكبر من ٥٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠	
١٠٠,٠٠٠	أكبر من ١٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠	
١٥٠,٠٠٠	أكبر من ٥٠٠,٠٠٠	

الملحق رقم (٤)

الجداول الإرشادية لحساب الأحمال

حساب أحمال المنشآت السكنية للجهد (٢٢٠ فولت بين طورين)

سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك.ف.أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ^٢)	سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك.ف.أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ^٢)	
٢٥٠	٩١	٨٠١	٣٠	٣	٢٥	
	٩٣	٨٢٥		٦	٥٠	
	٩٦	٨٥٠		١٠	٧٥	
	٩٨	٨٧٥		١٣	١٠٠	
	١٠١	٩٠٠	٤٠	١٤	١٠١	
	١٠٤	٩٢٥		١٥	١١٠	
	١٠٦	٩٥٠		١٦	١٢٥	
	١٠٩	٩٧٥	٥٠	١٧	١٢٦	
	١١٢	١٠٠٠		١٩	١٥٠	
١١٣	١٠٠١	٢٢		١٧٥		
٣٠٠	١١٤	١٠٢٥	٧٠	٢٦	٢٠٠	
	١١٧	١٠٥٠		٢٧	٢٠١	
	١٢٠	١٠٧٥		٢٩	٢٢٥	
	١٢٢	١١٠٠	١٠٠	٣٢	٢٥٠	
	١٢٥	١١٢٥		٣٤	٢٧٥	
	١٢٨	١١٥٠		٣٧	٣٠٠	
	١٣٠	١١٧٥		٣٨	٣٠١	
	١٣٣	١٢٠٠	١٢٥	٤٠	٣٢٥	
	١٣٤	١٢٠١		٤٢	٣٥٠	
١٤٤	١٣٠٠	٤٥		٣٧٥		
٤٠٠	١٥٤	١٤٠٠	١٥٠	٤٦	٣٧٦	
	١٦٦	١٥٠٠		٤٨	٤٠٠	
	١٦٧	١٥٠١		٥٠	٤٢٥	
	١٧٦	١٦٠٠		٥٣	٤٥٠	
٥٠٠	١٨٦	١٧٠٠	٢٠٠	٥٤	٤٦٠	
	١٩٧	١٨٠٠		٥٦	٤٧٥	
	٢٠٨	١٩٠٠		٥٧	٤٧٦	
	٢١٨	٢٠٠٠		٥٨	٥٠٠	
	٢١٩	٢٠٠١		٦١	٥٢٥	
٦٠٠	٢٢٩	٢١٠٠	١٥٠	٦٤	٥٥٠	
	٢٤٠	٢٢٠٠		٦٦	٥٧٥	
	٢٥٠	٢٣٠٠		٦٩	٦٠٠	
	٢٦١	٢٤٠٠		٢٠٠	٧٠	٦٠١
	٢٧٢	٢٥٠٠			٧٢	٦٢٥
٢٧٣	٢٥٠١	٧٤	٦٥٠			
٢٨٣	٢٦٠٠	٧٧	٦٧٥			
٨٠٠	٢٩٣	٢٧٠٠	٢٠٠	٨٠	٧٠٠	
	٣٠٤	٢٨٠٠		٨٢	٧٢٥	
	٣١٥	٢٩٠٠		٨٥	٧٥٠	
	٣٢٥	٣٠٠٠		٨٨	٧٧٥	
	٣٤٦	٣٢٠٠		٩٠	٨٠٠	
	٣٦٧	٣٤٠٠				

حساب أحمال المنشآت التجارية للجهد (٢٢٠ فولت بين طورين)

سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك.ف.أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ^٢)
٣٠٠	١٠٨	٦٢٦
	١١١	٦٥٠
	١١٥	٦٧٥
	١٢٠	٧٠٠
	١٢٤	٧٢٥
	١٢٨	٧٥٠
٤٠٠	١٢٩	٧٥١
	١٣٣	٧٧٥
	١٣٧	٨٠٠
	١٤٦	٨٥٠
	١٥٤	٩٠٠
	١٦٢	٩٥٠
٥٠٠	١٦٦	١٠٠٠
	١٦٧	١٠٠١
	١٧٩	١٠٥٠
	١٨٨	١١٠٠
	١٩٧	١١٥٠
	٢٠٥	١٢٠٠
٦٠٠	٢١٤	١٢٥٠
	٢١٥	١٢٥١
	٢٢٢	١٣٠٠
	٢٣٩	١٤٠٠
٨٠٠	٢٥٦	١٥٠٠
	٢٥٧	١٥٠١
	٢٧٤	١٦٠٠
	٢٩٠	١٧٠٠
	٣٠٧	١٨٠٠
	٣٤٢	٢٠٠٠
	٣٥٨	٢١٠٠
٣٦٣	٢٢٠٠	

سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك.ف.أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ^٢)
٣٠	٥	٢٥
	٨	٥٠
	١٠	٥٥
	١٣	٧٥
٥٠	١٤	٧٦
	١٨	١٠٠
	٢٢	١٢٥
٧٠	٢٣	١٢٦
	٢٦	١٥٠
	٣٠	١٧٥
	٣٤	٢٠٠
١٠٠	٣٥	٢٠١
	٣٨	٢٢٥
١٥٠	٤٣	٢٥٠
	٤٤	٢٥١
	٤٧	٢٧٥
	٥١	٣٠٠
	٥٦	٣٢٥
	٦٠	٣٥٠
	٦٤	٣٧٥
	٦٥	٣٧٦
٢٠٠	٦٩	٤٠٠
	٧٣	٤٢٥
	٧٧	٤٥٠
	٨٢	٤٧٥
	٨٦	٥٠٠
٢٥٠	٨٧	٥٠١
	٩٠	٥٢٥
	٩٤	٥٥٠
	٩٨	٥٧٥
	١٠٢	٦٠٠
	١٠٧	٦٢٥

حساب أحمال المنشآت السكنية للجهد (٢٣٠/٤٠٠ فولت)

جدول (١) من (٢)

سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك.ف.أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ^٢)	سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك.ف.أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ^٢)
١٢٥	٨٣	٧٢٦	٢٠	٣	٢٥
	٨٥	٧٥٠		٦	٥٠
	٨٨	٧٧٥		١٠	٧٥
	٩٠	٨٠٠		١٣	١٠٠
	٩٣	٨٢٥	٣٠	١٦	١٢٥
	٩٦	٨٥٠		١٧	١٢٦
	٩٨	٨٧٥		١٩	١٥٠
	١٠١	٩٠٠		٢٢	١٧٥
١٥٠	١٠٢	٩٠١	٤٠	٢٣	١٧٦
	١٠٤	٩٢٥		٢٦	٢٠٠
	١٠٦	٩٥٠		٢٩	٢٢٥
	١٠٩	٩٧٥		٣٢	٢٥٠
	١١٢	١٠٠٠	٥٠	٣٣	٢٥١
	١١٤	١٠٢٥		٣٤	٢٧٥
	١١٧	١٠٥٠		٣٧	٣٠٠
	١٢٠	١٠٧٥		٤٠	٣٢٥
٢٠٠	١٢٢	١١٠٠	٧٠	٤١	٣٢٦
	١٢٥	١١٢٥		٤٢	٣٥٠
	١٢٦	١١٢٦		٤٥	٣٧٥
	١٢٨	١١٥٠		٤٨	٤٠٠
	١٣٠	١١٧٥		٥٠	٤٢٥
	١٣٣	١٢٠٠		٥٣	٤٥٠
	١٤٤	١٣٠٠		٥٦	٤٧٥
	١٥٤	١٤٠٠		٥٧	٤٧٦
٢٥٠	١٦٦	١٥٠٠	١٠٠	٥٨	٥٠٠
	١٦٧	١٥٠١		٦١	٥٢٥
	١٧٦	١٦٠٠		٦٤	٥٥٠
	١٨٦	١٧٠٠		٦٦	٥٧٥
	١٩٧	١٨٠٠		٦٩	٦٠٠
٣٠٠	٢٠٨	١٩٠٠		٧٢	٦٢٥
	٢٠٩	١٩٠١		٧٤	٦٥٠
	٢١٨	٢٠٠٠		٧٧	٦٧٥
	٢٢٩	٢١٠٠		٨٠	٧٠٠
	٢٤٠	٢٢٠٠		٨٢	٧٢٥
٢٥٠	٢٣٠٠				

حساب أحمال المنشآت السكنية للجهد (٢٣٠/٤٠٠ فولت)

جدول (٢) من (٢)

مساحة المقاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك.ف.أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ^٢)
٤٠٠	٢٥١	٢٣.١
	٢٦١	٢٤.٠
	٢٧٢	٢٥.٠
	٢٨٣	٢٦.٠
	٢٩٣	٢٧.٠
	٣٠٤	٢٨.٠
	٣١٥	٢٩.٠
	٣٢٥	٣٠.٠
٥٠٠	٣٢٦	٣٠.١
	٣٤٦	٣٢.٠
	٣٦٧	٣٤.٠
	٣٧٦	٣٥.٠
٦٠٠	٣٨٩	٣٦.٠
	٣٩٠	٣٦.١
	٤١٠	٣٨.٠
	٤٣٢	٤٠.٠
	٤٥٤	٤٢.٠
٨٠٠	٤٧٥	٤٤.٠
	٤٧٦	٤٤.١
	٤٩٧	٤٦.٠
	٥١٨	٤٨.٠
	٥٣٩	٥٠.٠
	٥٦٠	٥٢.٠
	٥٨١	٥٤.٠
	٦٠٢	٥٦.٠
	٦٢٣	٥٨.٠
٦٤٨	٦٠.٠	

حساب أحمال المنشآت التجارية للجهد (٤٠٠/٢٣٠ فولت)

جدول (١) من (٢)

سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك.ف.أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ^٢)	سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك.ف.أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ^٢)
٢٠٠	١٢٥	٧٢٦	٢٠	٥	٢٥
	١٢٨	٧٥٠		٨	٥٠
	١٣٣	٧٧٥		١٣	٧٥
	١٣٧	٨٠٠	٣٠	١٤	٧٦
	١٤١	٨٢٥		١٨	١٠٠
	١٤٦	٨٥٠		٢٢	١٢٥
	١٥٠	٨٧٥	٤٠	٢٣	١٢٦
	١٥٤	٩٠٠		٢٦	١٥٠
	١٥٨	٩٢٥		٣٠	١٧٥
	١٥٩	٩٢٦	٥٠	٣١	١٧٦
	١٦٢	٩٥٠		٣٤	٢٠٠
	١٦٦	١٠٠٠		٣٨	٢٢٥
٢٥٠	١٦٧	١٠٠١	٧٠	٣٩	٢٢٦
	١٧٥	١٠٢٥		٤٣	٢٥٠
	١٧٩	١٠٥٠		٤٧	٢٧٥
	١٨٤	١٠٧٥		٥١	٣٠٠
	١٩٢	١١٢٥		٥٦	٣٢٥
٣٠٠	١٩٣	١١٢٦	١٠٠	٥٧	٣٢٦
	٢٠٥	١٢٠٠		٦٠	٣٥٠
	٢٢٢	١٣٠٠		٦٤	٣٧٥
	٢٣٩	١٤٠٠		٦٩	٤٠٠
٤٠٠	٢٤٠	١٤٠١	١٢٥	٧٣	٤٢٥
	٢٥٦	١٥٠٠		٧٧	٤٥٠
	٢٧٤	١٦٠٠		٨٢	٤٧٥
	٢٩٠	١٧٠٠		٨٣	٤٧٦
	٣٠٧	١٨٠٠		٨٦	٥٠٠
	٣١٦	١٨٥٠		٩٠	٥٢٥
٥٠٠	٣١٧	١٨٥١	١٥٠	٩٤	٥٥٠
	٣٤٢	٢٠٠٠		٩٨	٥٧٥
	٣٥٨	٢١٠٠		١٠٢	٦٠٠
	٣٧٥	٢٢٠٠		١٠٣	٦٠١
	٣٩٣	٢٣٠٠		١٠٧	٦٢٥
٦٠٠	٣٩٤	٢٣٠١	١٥٠	١١١	٦٥٠
	٤١٠	٢٤٠٠		١١٥	٦٧٥
	٤٢٦	٢٥٠٠		١٢٠	٧٠٠
	٤٤٤	٢٦٠٠		١٢٤	٧٢٥
	٤٦١	٢٧٠٠			

حساب أحمال المنشآت التجارية للجهد (٢٣٠/٤٠٠ فولت)

جدول (٢) من (٢)

سعة القاطع المقترح (أمبير)	مجموع الأحمال الموصلة (ك.ف.أ)	المساحة المشيدة للمبنى (م ^٢)
٨٠٠	٤٦٢	٢٧٠١
	٤٧٨	٢٨٠٠
	٤٩٥	٢٩٠٠
	٥١٢	٣٠٠٠
	٥٢٩	٣١٠٠
	٥٤٦	٣٢٠٠
	٥٦٣	٣٣٠٠
	٥٨٠	٣٤٠٠
	٥٩٧	٣٥٠٠
	٦١٤	٣٦٠٠
	٦٣١	٣٧٠٠
	٦٤٠	٣٨٠٠

الملحق رقم (٥)

المقابل المالي للخدمات

جدول رقم (١): المشاركة في تمويل تكاليف الشبكة للطلبات الواقعة خارج المناطق المخططة وخارج نطاق الشبكة

مبلغ المشاركة (١)	العملية
(٤٠) ريال/متر لمسار الشبكة الهوائية (١٨٠) ريال/متر لمسار الشبكة الأرضية	تمويل جزء من تكاليف الخط خارج نطاق الشبكة للأعمال التي لا تتجاوز (٤ م.ف.أ)

(١): يتم مراجعة مبلغ المشاركة وتحديثه بشكل دوري من قبل الهيئة وفقاً للتغير في تكاليف المواد وعقود التنفيذ.

جدول رقم (٢): المقابل المالي لبعض الخدمات

المقابل المالي	الخدمة
(٥٠) ريال	إعادة الخدمة الكهربائية بعد السداد
(٢٠٠) ريال	فصل وإعادة الخدمة الكهربائية بطلب من الجهات الرسمية المختصة
(٥٠) ريال لكل (ك.ف.أ)	تأمين استهلاك الخدمة الكهربائية المؤقتة
(١٠٠) ريال لكل متر مربع من مساحة المحطة عن كل سنة	مقابل الاستفادة من السعة الفائضة في محطة التوزيع الفرعية
ريالان لكل (ك.ف.أ) عن كل يوم	استهلاك الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات (بدون عداد)
(١٠) ريال لكل (ك.ف.أ) إضافة إلى التكاليف المترتبة على تركيب وإزالة المعدات	إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات

جدول رقم (٣): تعريف قراء وصيانة العداد وإعداد الفاتورة

التعريف الشهرية (ريال)	سعة قاطع العداد (أمبير)	
	أقل من	أكبر من أو يساوي
١٠	١٠٠	٢٠
١٥	٢٠٠	١٠٠
٢١	٣٠٠	٢٠٠
٢٢	٤٠٠	٣٠٠
٢٥	يساوي ٤٠٠	
٣٠	أكثر من ٤٠٠	

الملحق رقم (٦)

اشتراطات تقديم الخدمة الكهربائية

جدول رقم (١): اشتراطات تقديم الخدمة الكهربائية الجديدة

نوع الطلب	الاشتراطات
إيصال الخدمة الكهربائية الجديدة	<ol style="list-style-type: none"> ١. توقيع اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية. ٢. شهادة التنسيق مع مقدم الخدمة. ٣. صورة رخصة البناء. ٤. موافقة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد على تسديد فواتير الاستهلاك بالنسبة للمساجد ومرافقها التابعة للوزارة أو الخاضعة لإدارتها. ٥. شهادة كفاءة الطاقة من المركز السعودي لكفاءة الطاقة للمصانع المشمولة في نشاطات المركز. ٦. إكمال (٨٠%) من المنشأة أو صدور شهادة إشغال (خاص بطالبي الخدمة في ينبع الصناعية). ٧. إخراج الكابلات حسب المقاسات المعتمدة وفق مواصفات مقدم الخدمة. ٨. عمل التأريض. ٩. الكشف على موقع طالب الخدمة للتأكد من عدد الوحدات واستقلاليتها حسب رخصة البناء أو المخططات المعتمدة، وكذلك جاهزية الموقع. ١٠. في حالة اختلاف عدد الوحدات على الطبيعة عنها في رخصة البناء، فيلزم تعديل الرخصة لتتوافق مع الموجود على الطبيعة وإلا فيؤخذ بأيهما أقل. ١١. تنفيذ العزل الحراري في المنشأة.
إيصال الخدمة الكهربائية للأحمال الصغيرة	<ol style="list-style-type: none"> ١. تقديم طلب يتضمن كافة المعلومات عن الموقع مع مخطط له. ٢. البيانات الفنية (كتالوج) التي توضح حمل الوحدة. ٣. موافقة الأمانة أو البلدية على تركيب الوحدة بالموقع (أو رخصة بناء). ٤. توقيع اتفاقية وفقاً لنموذج يعده مقدم الخدمة وتعتمده الهيئة. ٥. تأمين قاطع تيار للحد من زيادة الحمل والحماية من تيارات قصر الدائرة والتسرب الأرضي على ألا تقل حساسية القاطع لتيارات التسرب الأرضي عن (٣٠) ملي أمبير. ٦. تأمين وتركيب قضييب تأريض واحد على الأقل. ٧. تركيب جهاز تحكم وقي (TIMER) لقطع الدائرة الكهربائية عند نهاية كل نقطة تغذية لحصر استعمال الكهرباء للوحدات التي تحتاج الطاقة أثناء الليل فقط.

جدول رقم (٢): اشتراطات تقديم الخدمة الكهربائية المؤقتة

نوع الخدمة	الاشتراطات
إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة لأغراض الإنشاء	<ol style="list-style-type: none"> ١. توقيع اتفاقية وفقاً لنموذج يعده مقدم الخدمة وتعتمده الهيئة. ٢. أن يكون لدى طالب الخدمة رخصة بناء سارية المفعول، أو ترخيص نظامي. ٣. أن يحدد موقع العداد المؤقت والدائم. ٤. سعة العداد المؤقت (٣٠ أمبير) ويمكن زيادته ابتداءً بما لا يتجاوز (١٠%) من الحمل الكلي الدائم بعد تقديم المبررات اللازمة لذلك. ٥. العداد المؤقت لا يتم تحويله إلى عداد دائم ويزال عند انتهاء الغرض منه أو عند إطلاق الخدمة الكهربائية في العداد/العدادات الدائمة مع ضرورة تصفية العداد المؤقت قبل إزالته.
إيصال الخدمة الكهربائية المؤقتة للمناسبات	<ol style="list-style-type: none"> ١. توقيع اتفاقية وفقاً لنموذج يعده مقدم الخدمة وتعتمده الهيئة. ٢. يرفق بطلب الخدمة خطاب من الجهة المختصة يتضمن معلومات عن الموقع ومخطط له، والمناسبة ومدتها. ٣. توفر متطلبات السلامة اللازمة وفقاً لاشتراطات المديرية العامة للدفاع المدني. ٤. مدة الاستهلاك لا تقل عن يوم واحد ولا تزيد عن (١٢) شهراً متراكمة للموقع نفسه، وفي حال تجاوز هذه الفترة، فيلزم طالب الخدمة بتحويل الطلب إلى طلب دائم، ويتم تطبيق أحكام الدليل.

جدول رقم (٣): اشتراطات التعديل على الخدمة الكهربائية

نوع الخدمة	الاشتراطات
إضافة أحمال جديدة	<ol style="list-style-type: none"> ١. تعديل اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية. ٢. صورة رخصة البناء محدداً فيها عدد الوحدات المضافة. ٣. الكشف الميداني للتأكد من عدد الوحدات واستقلاليتها. ٤. في حال اختلاف عدد الوحدات على الطبيعة عنها في رخصة البناء فيلزم تعديل الرخصة لتتوافق مع الموجود على الطبيعة وإلا فيؤخذ بأيهما أقل.
تقوية الأحمال	<ol style="list-style-type: none"> ١. تعديل اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية. ٢. تقديم بيان يوضح الأحمال الإضافية. ٣. سداد آخر فاتورة. ٤. موافقة المالك في حالة تقدم المستأجر أو المستثمر بطلب التقوية.
تخفيض الأحمال	<ol style="list-style-type: none"> ١. تعديل اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية. ٢. تقديم بيان يوضح الأحمال الفعلية للمنشأة بعد التخفيض أو بعد تطبيق وسائل ترشيد أو إزاحة الأحمال. ٣. سداد آخر فاتورة. ٤. موافقة المالك في حال تقدم المستأجر أو المستثمر بطلب التخفيض.
تجميع الأحمال	<ol style="list-style-type: none"> ١. تعديل اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية. ٢. توقيع اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية. ٣. تصفية العدادات. ٤. موافقة المالك، في حالة تقدم المستأجر أو المستثمر بالطلب.
تجزئة الأحمال	<ol style="list-style-type: none"> ١. تعديل اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية. ٢. صورة رخصة البناء أو المخطط المعتمد موضح فيه عدد الوحدات المجزأة. ٣. الكشف الميداني للتأكد من استقلالية الوحدات المجزأة. ٤. سداد آخر فاتورة. ٥. في حال اختلاف عدد الوحدات على الطبيعة عنها في الرخصة فيلزم تعديل الرخصة لتتوافق مع الموجود على الطبيعة وإلا فيؤخذ بأيهما أقل.

جدول رقم (٤): المستندات اللازمة لدراسة طلب إزاحة الشبكات الكهربائية

المستندات اللازمة لدراسة طلب الإزاحة	<ol style="list-style-type: none"> ١. وثيقة تملك العقار المتعلق بشبكة الكهرباء المطلوب إزاحتها. ٢. الهوية الوطنية للمالك (للشخص الطبيعي). ٣. إن كان مقدم الطلب ليس مالك العقار، فعليه إحضار وكالة شرعية من المالك تخوله بذلك، إضافة إلى صورة هوية الموكل. مخطط كروكي مصدق من البلدية صادر من مكتب هندسي معتمد يوضح مدى التداخل بين شبكات الكهرباء والعقار.
--------------------------------------	---

جدول رقم (٥): ضوابط تحديد موقع العدادات

عدد العدادات	اشتراطات الموقع
من ١ إلى ٨	يتم تركيب العدادات على السور الأمامي للمبنى من الخارج.
٩ إلى ٢٠	يتم تركيب العدادات في موقع مناسب يوافق عليه مقدم الخدمة على جدار السور الجانبي للمبنى (ارتداد جانبي)، وبشرط عدم وجود سور أمامي للمبنى، وفي حالة عدم تمكن طالب الخدمة من توفير جدار على الارتداد الجانبي فيتم تأمين غرفة العدادات.
أكثر من ٢٠	يجب على طالب الخدمة تجهيز غرفة للعدادات حسب مواصفات مقدم الخدمة.

الملحق رقم (٧)

وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين

وسائل تبليغ وإشعار المستهلكين

وسيلة التبليغ والإشعار	العملية
الإشعار في فاتورة الاستهلاك بالإضافة إلى رسالة على الهاتف المحمول	إشعار أول بفصل الخدمة
واحدة على الأقل من الوسائل التالية: • رسالة على الهاتف المحمول • الاتصال المباشر من خلال مركز الاتصال • إشعار خطي	إشعار نهائي بفصل الخدمة
	فصل الخدمة الكهربائية بناء على طلب الجهات الرسمية
	وجود عائق يمنع القراءة
	سوء التمديدات أو زيادة الأحمال
واحدة على الأقل من الوسائل التالية: • رسالة على الهاتف المحمول • الاتصال المباشر من خلال مركز الاتصال • إشعار خطي بالإضافة إلى الإعلان في الصحف حسب تقدير مقدم الخدمة	فصل الخدمة الكهربائية لتنفيذ أعمال مخطط لها
ملصق على العداد بالإضافة لواحدة على الأقل من الوسائل التالية: • رسالة على الهاتف المحمول • الاتصال المباشر من خلال مركز الاتصال • إشعار خطي	التعدي على الشبكة


الملحق رقم (٨)

مخططات توضيحية




مخطط رقم (١): نظام التخطيط الحلقي والشعاعي


(أ): نظام التخطيط الحلقي



(ب): نظام التخطيط الشعاعي



مخطط رقم (٢): سير عملية إزاحة أو إزالة محطة توزيع فرعية





الملحق رقم (٩)

تصنيف منشآت المستهلكين حسب نوع الاستخدام

جدول رقم (١): تصنيف المستهلكين حسب نوع الاستخدام حسب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٧٠) والتاريخ

١٤٢١/٠٧/١٢ هـ.

نوع الوحدة		تعريف استهلاك الوحدة
مركز علاج طبيعي	مستشفى	صناعي
جامعة أهلية	مجمع طبي عام أو متخصص	
كلية أهلية	عيادة	
معهد أهلي	مركز جراحة اليوم الواحد	
مدرسة أهلية	مركز تحسين سمع أو نطق	
مركز تدريب أهلي	مركز علاج نفسي	
-----	مركز غسيل كلي	
عداد خدمة سكني	وحدة سكنية	سكني
-----	مجمع سكني	
بئر زراعية	مزرعة	زراعي
مشروع أسماك	مشروع دواجن	
مشروع ثروة حيوانية	مضخة مياه زراعية	

جدول رقم (٢): تصنيف المستهلكين حسب نوع الاستخدام حسب قرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٣١/٢٢/١) والتاريخ

١٤٣١/٠٦/٠١ هـ.

نوع الوحدة		تعريف استهلاك الوحدة
عداد خدمة تجاري	وحدة تجارية	تجاري
لوحة إعلانات	شقة مفروشة	
برج جوال	فندق	
مغسلة	سفارة وقنصلية	
مراكز الأشعة والمختبرات الطبية	مؤسسة	
نادي رياضي	شركة	
عداد مؤقت للإنشاء	صالة أفراح	
دار نشر وصحافة	بنك أو مصرف	
مخبر آلي صناعي	مصنع	
محطة تحلية مياه أو معالجة مياه	مطبعة صناعية	صناعي

الملحق رقم (١٠)

فحص العدادات ومعايرتها

نوع العداد	نسبة الدقة	دورة الفحص والمعايرة
عداد مباشر	$\pm 2\%$	١٠ سنوات
عداد بمحولات تيار (جهد منخفض)	$\pm 1\%$	٥ سنوات
عداد بمحولات تيار ومحول جهد (جهد متوسط)	$\pm 1\%$	٣ سنوات

الملحق رقم (١١)

حيز الخلوص وإزاحة الشبكة

جدول رقم (١): حرم شبكة النقل

الجهد (ك.ف)	الحرم (م)
١١٠-١١٥-١٣٢	من ١٥ إلى ٥٠ متر حسب نوع البرج
٢٣٠	من ٣٥ إلى ٥٦ متر حسب نوع البرج
٣٨٠	من ٥٠ إلى ٨٥ متر حسب نوع البرج

جدول رقم (٢): مسافات حيز الخلوص العمودي لشبكات التوزيع

حيز الخلوص العمودي (Vertical Clearances) من أقل نقطة ارتقاء في الخط إلى أعلى نقطة في المبنى أو الإنشاء بالأمتار						
نوع الإنشاء	مباني	خطوط هاتفية	خط سكة حديد	طرق سريعة	طرق عامة	طرق زراعية
الجهد (ف)	٦٩ ك.ف	٥	٣	١٥	١٢	١٢
	٣٤,٥/٣٣ ك.ف	٤	٢	٨,٥	٧	٦,٧
	١٣,٨ ك.ف	٣	٢	٨,٥	٧	٦,٧
	ضغوط منخفض	٣	١,٢	٨,٢	٦	٥

جدول رقم (٣): مسافات حيز الخلوص الأفقي لشبكات التوزيع

حيز الخلوص الأفقي (Horizontal Clearances) عن الخط المركزي للعمود بالأمتار				
نوع الإنشاء	مباني *	خط سكة حديد	طرق سريعة	طرق عادية أو زراعية
الجهد (ف)	٦٩ ك.ف	٦,٣	٢٥	١٨
	٣٤,٥/٣٣ ك.ف	٢	١٥	١٢
	١٣,٨ ك.ف	٢	١٥	١٢
	جهد منخفض	٢	١٥	١٢

* المسافة تحسب من أقرب موصل في الشبكة.

جدول رقم (٤): مدة تنفيذ طلب إزاحة شبكة التوزيع

نوع الطلب	مدة التنفيذ
إزاحة شبكة التوزيع المتعارضة مع الملكية الخاصة	سنتين كحد أقصى، من تاريخ تقديم الطلب أو أي مدة أقصر تحددها الهيئة
الإزاحة بناء على طلب الجهات المختصة	(٦) أشهر من تاريخ التبليغ بالارتباط المالي لتكاليف الإزاحة

الملحق رقم (١٢)

نموذج اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المنخفض

اتفاقية إيصال الخدمة الكهربائية على جهد التوزيع المنخفض

رقم الطلب				التاريخ		نوع الطلب					
نوع الاستخدام						نوع الطلب					
أخرى	صناعي	زراعي	حكومي	تجاري	سكني	أخرى	تجميع	تجزئة	تقوية	إضافة	جديد
بيانات طالب الخدمة											
الشخص الطبيعي											
رقم الهوية الوطنية			اسم العائلة			اسم الجد		اسم الأب		الاسم الأول	
الجنسية											
رقم الإقامة						رقم الجواز					
الشخص الاعتباري											
مصدره		تاريخه		رقم الخطاب / السجل / الترخيص				الاسم			
بيانات المفوض											
رقم الهوية للمفوض			اسم العائلة			اسم الجد		اسم الأب		الاسم الأول	
رقم هاتف المفوض						رقم هاتف المفوض					
بيانات الموقع											
رقم المخطط				رقم المدينة				رقم القطعة			
اسم العي				اسم الشارع				رقم رخصة البناء			
رقم المنزل				تاريخ رخصة البناء				رقم الصك			
تاريخ الصك				رقم الصك				رقم العميل			
العنوان الوطني (واصل)				رقم العميل				رقم العميل			
بيانات الاتصال											
هاتف منزل				هاتف منزل				هاتف منزل			
تحويل		هاتف عمل		هاتف عمل		هاتف عمل		هاتف عمل		هاتف عمل	
بريد الكتروني				بريد الكتروني				بريد الكتروني			
المدينة		الرمز البريدي		الرمز البريدي		الرمز البريدي		الرمز البريدي		الرمز البريدي	
الموافقة على اتفاقية إيصال الخدمة											
المرفقات											
<input type="checkbox"/> ١. صورة من رخصة البناء.											
<input type="checkbox"/> ٢. صك ملكية/ وثيقة تملك معتمدة											
<input type="checkbox"/> ٣. شهادة التنسيق مع مقدم الخدمة.											
<input type="checkbox"/> ٤. شهادة كفاءة الطاقة من المركز السعودي لكفاءة الطاقة للمصانع المشمولة في نشاطات المركز											
توقيع طالب الخدمة						توقيع الموظف المختص					
الاسم				الاسم				الاسم			
التوقيع				التوقيع				التوقيع			
بيانات الخدمة المطلوبة											
أرقام الحسابات المطلوب لها الخدمة						مكونات المنشأة					
سعة القاطع المطلوب (ك.ف.أ)		رقم الحساب		سعة القاطع (ك.ف.أ)		مساحة الوحدة م ^٢		عدد		نوع الوحدة	
مجموع المساحات م ^٢		() أمبير		الحمل الإجمالي							
ملاحظات											
الموظف المختص						المكتب الهندسي					
اسم الموظف				اسم المكتب				اسم المكتب			
الوظيفة				مدير المكتب				مدير المكتب			
التوقيع				التوقيع				التوقيع / الختم			

لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى موقع مقدم الخدمة أو الاتصال على هاتف الاستفسار المجاني

تمهيد:

١. يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية والمعرفة في دليل تقديم الخدمة الكهربائية المعاني نفسها لغرض تطبيق هذه الاتفاقية ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.
 ٢. تحدد هذه الاتفاقية الشروط والأحكام المتفق عليها بين مقدم الخدمة وطالب الخدمة، وتشمل الاتفاقية طلب إيصال الخدمة وجميع البيانات الأساسية المطلوبة من طالب الخدمة.
 ٣. تمت الإشارة في هذه الاتفاقية إلى عدد من المراجع مثل كود التوزيع، ودليل تقديم الخدمة الكهربائية (الدليل)، التي يمكن الحصول عليها أو لأي تعديلات لها من خلال موقع مقدم الخدمة على الإنترنت أو زيارة أحد فروع مقدم الخدمة أو موقع هيئة تنظيم المياه والكهرباء (الهيئة) على الإنترنت.
 ٤. الهيئة هي المرجع النهائي في تفسير أي نص أو بند وارد في هذه الاتفاقية.
- حيث أن طالب الخدمة (المالك أو من يفوضه) يرغب في قيام مقدم الخدمة بإيصال الخدمة الكهربائية للمنشأة التابعة له وحيث أن مقدم الخدمة وافق على ذلك، وبعد إقرار الطرفين بأهليتهما المعترفة شرعاً للتعاقد تم الاتفاق على البنود الآتية:

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

ثانياً: التزامات طالب الخدمة وواجباته:

- ١-٢ يقر طالب الخدمة بمسؤوليته عن صحة البيانات التي يشار لها في هذه الاتفاقية والمستندات المرفقة بها ولن يكون مقدم الخدمة طرفاً في أي نزاع ينشأ بين المالك أو الغير حول المكان المتعاقد على إيصال الخدمة الكهربائية إليه.
- ٢-٢ يلتزم طالب الخدمة بأن تكون جميع التركيبات الموجودة بين نقطة التغذية (عداد/عدادات قياس الاستهلاك) ومنشأته إضافة إلى التمديدات الكهربائية الداخلية سليمة ومتوافقة مع القواعد الفنية التي يحددها مقدم الخدمة ويلتزم بأن يسمح لمندوبي مقدم الخدمة بمعاينتها كلما رأى مقدم الخدمة حاجة لذلك، ولا يتحمل مقدم الخدمة أي مسؤولية تتعلق بهذه التركيبات ويقع على عاتق طالب الخدمة واجب حمايتها وملاحظتها وصيانتها، ويكون مسؤولاً وحده عما قد ينشأ عنها من حوادث أو أضرار مهما كان نوعها أو سببها، ويحق لمقدم الخدمة الامتناع عن الإيصال إذا تبين له عدم صحة البيانات المقدمة من طالب الخدمة أو إذا كان المكان مغلقاً أو أن التمديدات الداخلية معيبة أو لا تتوافر فيها ضمانات أو متطلبات الأمان أو تبين أن لدى طالب الخدمة جهازاً من شأنه الإضرار بالشبكة، كما يحق لمقدم الخدمة الامتناع عن الإيصال عند توافر أحد الموانع المنصوص عليها في المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة، وكذلك يحق لمقدم الخدمة الامتناع عن قبول طلب تقديم الخدمة في حال وجود مستحقات لدى طالب الخدمة لمقدم الخدمة لم تسدد بعد على ألا تكون هذه المستحقات محل شكوى رسمية أو منازعة.
- ٣-٢ يلتزم طالب الخدمة بعدم إطلاق الخدمة الكهربائية دون أخذ موافقة مقدم الخدمة ويتم التعامل مع مثل هذه الحالة وفقاً لللائحة حماية مرافق مقدمي الخدمة.
- ٤-٢ يلتزم طالب الخدمة بعدم تجاوز القدرة الكهربائية المحددة له في هذه الاتفاقية، ويتعهد في حالة رغبته في إضافة معدات أو أجهزة كهربائية تتطلب زيادة هذه القدرة أن يتقدم قبل إضافتها بطلب لزيادة القدرة، ويقوم بسداد مستحقات مقدم الخدمة المترتبة على ذلك.
- ٥-٢ يلتزم طالب الخدمة بسداد مستحقات مقدم الخدمة لإيصال الكهرباء بعد استيفائه الشروط اللازمة وفقاً لأحكام وضوابط إيصال الخدمة الكهربائية الواردة في دليل تقديم الخدمة الكهربائية.
- ٦-٢ يجب على طالب الخدمة توفير مكان للعداد (أو العدادات) حسب الضوابط الواردة في الدليل، ويتعهد طالب الخدمة بضمان إمكانية وصول مقدم الخدمة الآمن والسهل إلى العداد والسماح لموظفي مقدم الخدمة بالكشف على العداد ومعاينته وقراءته وصيانته في الوقت الذي يحدده مقدم الخدمة.
- ٧-٢ يلتزم طالب الخدمة بإبلاغ مقدم الخدمة بأي تغيير يتطلب تعديلاً في بياناته الأساسية أو أي تعديل في تفاصيل الاتصال الخاصة به.
- ٨-٢ يلتزم طالب الخدمة بتسجيل حساب استهلاك الخدمة لدى مقدم الخدمة باسم المستهلك الجديد للمنشأة التي قام ببيعها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية مع تزويد مقدم الخدمة بنسخة من عقد الإيجار أو أي وثيقة ذات علاقة كي يتم حفظها في ملف الاشتراك لدى مقدم الخدمة، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يتحمل جميع المبالغ التي قد تستحق على هذا الحساب حتى تاريخ إقفاله أو نقله إلى اسم المالك أو المستأجر الجديد.
- ٩-٢ يلتزم طالب الخدمة حال كونه المستهلك للطاقة الكهربائية بتوقيع اتفاقية استهلاك الطاقة الكهربائية مع مقدم الخدمة.
- ١٠-٢ يلتزم طالب الخدمة بسداد المبالغ التي تنشأ على العداد خلال الفترات التي تكون الوحدة فيها خالية من المستهلكين أو في حالة عدم وجود اتفاقية استهلاك موقعة مع مقدم الخدمة.

وتسري على طالب الخدمة خلال هذه الفترات جميع بنود اتفاقية الاستهلاك.

ثالثاً: يحظر على طالب الخدمة القيام بأي من الأمور الآتية:

- ١-٣ التصرف في العداد بأي وجه حيث يعتبر العداد ملكاً لمقدم الخدمة.
- ٢-٣ إطلاق الخدمة الكهربائية دون أخذ موافقة مقدم الخدمة.
- ٣-٣ القيام بأعمال كهربائية غير نظامية في المنشأة أو وضع ما يعيق الوصول إلى العداد أو يسبب تلفه أو عدم دقة تسجيله أو العبث فيه.
- ٤-٣ السماح لأي شخص بالحصول على الكهرباء بصورة غير نظامية من الشبكة الخاصة بمقدم الخدمة.

- ٥-٣ السماح لأي شخص باستخدام الكهرباء بأي صورة تؤثر على استمرار تقديم الخدمة إلى أي شخص آخر أو تسبب خسارة لمقدم الخدمة أو ضرر للعدادات أو التركيبات أو المعدات الأخرى الخاصة بتزويد الخدمة.
- ٦-٣ التدخل فيما يتعلق بإيصال الخدمة لمنشأته أو إلى أي شخص آخر، بما في ذلك فصل الخدمة أو إعادة إيصالها عند قيام مقدم الخدمة بفصلها. ويتم التعامل مع الحالات الواردة في الفقرات من (١-٣) إلى (٦-٣) وفقاً لأحكام لائحة حماية مرافق مقدمي الخدمة.

رابعاً: التزامات مقدم الخدمة وواجباته:

- ١-٤ يستوفي مقدم الخدمة من طالب الخدمة المقابل المالي لإيصال الخدمة الكهربائية مباشرةً بعد تنفيذ طالب الخدمة جميع المتطلبات النظامية لعملية الإيصال، وفي حال وجود أي عوائق خارج سيطرة مقدم الخدمة تمنع التوصيل خلال المدة المحددة في الفقرة (٢-٤) أدناه، فعليه إصدار إشعار لطالب الخدمة يوضح فيه أسباب التأخير والوقت المتوقع للإيصال.
- ٢-٤ يلتزم مقدم الخدمة بإيصال الخدمة الكهربائية خلال مدة أقصاها عشرون (٢٠) يوم عمل أو أي مدة أقصر تحدد في الدليل، وذلك بعد استيفاء طالب الخدمة كافة الإجراءات والمتطلبات النظامية والفنية لتقديم طلب إيصال الخدمة الكهربائية وسداد المقابل المالي لإيصال الخدمة الكهربائية، ولا يقع على مقدم الخدمة أي مسؤولية ناتجة عن التأخير في إيصال الخدمة الكهربائية لأسباب تعود لطالب الخدمة أو جهات خارجية.
- ٣-٤ يقوم مقدم الخدمة بإيصال الخدمة الكهربائية وتقديمها وفقاً لجميع متطلبات كود التوزيع.
- ٤-٤ يقوم مقدم الخدمة بتركيب معدات الخدمة الكهربائية والأجهزة اللازمة لتسجيل الطاقة المستهلكة وفقاً للقواعد الفنية المعتمدة لدى مقدم الخدمة، وتظل معدات الخدمة ملكاً لمقدم الخدمة وله الحق في استخدامها في تغذية الغير بالكهرباء ولا يحق لطالب الخدمة الاعتراض على ذلك.
- ٥-٤ يلتزم مقدم الخدمة بإخطار طالب الخدمة قبل ثلاثين (٣٠) يوماً عن أي تعديل على هذه الاتفاقية من خلال فاتورة الاستهلاك إضافة إلى أي وسيلة أخرى مثل الصحف المحلية أو الرسائل القصيرة أو الهاتف أو غيرها.

خامساً: فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها:

سيقوم مقدم الخدمة بفصل الخدمة الكهربائية عن المنشأة وإعادتها حسب ضوابط فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها المعتمدة من الهيئة، والمنشورة على الموقع الإلكتروني لبيئة تنظيم المياه والكهرباء والموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة، كما يحق للمستهلك الحصول على نسخة من هذه الضوابط عند طلبها من مقدم الخدمة.

سادساً: التغييرات التي تطرأ على إيصال الخدمة الكهربائية أو أي جانب ذي علاقة أثناء سريان الاتفاقية:

إذا تقدم طالب الخدمة أثناء سريان هذه الاتفاقية بطلب إجراء أي تعديل على إيصال الخدمة كطلبه تقوية عداد أو إضافة أو تجزئة أو نقل العداد من مكان إلى آخر، ووافق مقدم الخدمة على طلبه فإن الطلب الجديد لطالب الخدمة و/أو أي تغيير في إيصال الكهرباء أو أي تعديل ذو صلة سوف يصبح جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وعلى مقدم الخدمة القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل المعلومات والبيانات ذات العلاقة.

سابعاً: الشكاوى أو النزاعات:

في حالة وجود شكوى أو نزاع في أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية أو تنفيذها أو أي جوانب تتعلق بتقديم الخدمة الكهربائية، يحق لطالب الخدمة تقديم شكواه لمقدم الخدمة وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضي بين مقدم الخدمة وطالب الخدمة بالنسبة للشكوى أو النزاع من خلال هذه الإجراءات، فيحق لطالب الخدمة أن يتقدم بشكواه إلى الهيئة للبت فيها.

ثامناً: مسؤولية مقدم الخدمة في حالة حدوث خطأ من جانبه:

يلتزم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة محل الاتفاقية على الوجه الأكمل ووفقاً للكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًا مع مراعاة ما يلي:

١-٨ إذا كانت خسارة طالب الخدمة بسبب إهمال مقدم الخدمة أو عدم توخي العناية الكافية فسيكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن تعويض طالب الخدمة عن تلك الخسارة.

٢-٨ لن يتحمل مقدم الخدمة المسؤولية تجاه أي خسارة لطالب الخدمة إذا:

١-٢-٨ تسبب بهذا الضرر طالب الخدمة أو أي شخص آخر.

٢-٢-٨ نتج ذلك عن حادث قسري خارج عن نطاق سيطرة مقدم الخدمة.

تاسعاً: يحق للمستهلك الحصول على تعويض من مقدم الخدمة نتيجة لعدم التزامه بالمعايير المضمونة المعتمدة من الهيئة.

عاشراً: مدة الاتفاقية:

تعتبر هذه الاتفاقية غير محددة المدة، ويجوز لطالب الخدمة أن يطلب إنهاءها بموجب إشعار كتابي يقدمه لمقدم الخدمة قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد للإلغاء بعد التأكد من عدم وجود مستهلكين في العقار، مع مراعاة الضوابط الخاصة بإلغاء الخدمة الواردة في الدليل. حادي عشر: حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

والله الموفق ،،،

الملحق رقم (١٣)

نموذج اتفاقية استهلاك الخدمة الكهربائية

اتفاقية استهلاك الخدمة الكهربائية

		التاريخ		رقم الحساب	
		سعة القاطع (أمبير)/ الحمل التعاقدية (ك.ف.أ)		جهد التغذية (فولت)	
نوع الاستخدام					
مسكي	تجاري	حكومي	زراعي	صناعي	أخرى
بيانات المستهلك (الشخص الطبيعي)					
رقم الهوية الوطنية/ الجواز/ الإقامة		الجنسية		الاسم الرباعي	
بيانات المستهلك (الشخص الاعتباري)					
مصدره		رقم الخطاب/ السجل/ الترخيص		الاسم	
بيانات المفوض					
رقم الهوية للمفوض		الجنسية		الاسم الرباعي	
		توقيع المفوض		رقم هاتف المفوض	
		قراءة العداد		تاريخ قراءة العداد	
مصدره		رقم الخطاب / السجل		اسم المفوض	
بيانات الاتصال			بيانات الموقع		
			المدينة		
			الرمز البريدي		
			الشارع		
			نوع الوحدة		
			رقم الوحدة		
			رقم العداد		
			رقم الحساب		
			رقم الاشتراك		
المرفقات					
<input type="checkbox"/> ١. صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة والجواز لغير السعوديين		<input type="checkbox"/> ٢. نسخة من صك الملكية		<input type="checkbox"/> ٣. نسخة من عقد الإيجار	
ملاحظات					
الموظف المختص			توقيع المستهلك/ المفوض		
		اسم الموظف		الاسم	
		الوظيفة		التوقيع	
		التوقيع		التاريخ	

تمهيد:

١. يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية والمعرفة في دليل تقديم الخدمة الكهربائية المعاني نفسها لغرض تطبيق هذه الاتفاقية ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك.
 ٢. تحدد هذه الاتفاقية الشروط والأحكام المتفق عليها بين مقدم الخدمة (مقدم الخدمة) ومستهلك الطاقة الكهربائية (المستهلك)، وتشمل الاتفاقية الطلب المقدم من المستهلك لفتح حساب استهلاك وجميع البيانات الأساسية المطلوبة من المستهلك.
 ٣. تمت الإشارة في هذه الاتفاقية إلى عدد من المراجع مثل كودي النقل والتوزيع، ودليل تقديم الخدمة الكهربائية (الدليل)، وإجراءات معالجة شكاوي المستهلكين والتي يمكن الحصول عليها من خلال موقع مقدم الخدمة على الانترنت أو زيارة أحد فروع مقدم الخدمة أو الموقع الإلكتروني لهيئة تنظيم المياه والكهرباء (الهيئة) على الانترنت.
 ٤. الهيئة هي المرجع في تفسير أي نص أو حكم وارد في هذه الاتفاقية.
- أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

ثانياً: التزامات المستهلك وواجباته:

- ١-٢. يقر المستهلك بمسؤوليته عن صحة البيانات التي يشار لها في هذه الاتفاقية والمستندات المرفقة بها.
- ٢-٢. يلتزم المستهلك بسداد مبلغ فاتورة الاستهلاك في موعد أقصاه التاريخ المبين في الفاتورة.
- ٣-٢. يتعهد المستهلك بضمان إمكانية وصول مقدم الخدمة الآمن والسهل إلى العداد (أو العدادات) والمعدات الكهربائية التابعة لمقدم الخدمة الموجودة في منشأته والسماح لموظفي مقدم الخدمة بالكشف على العداد ومعاينته وقراءته في الوقت الذي يحدده مقدم الخدمة.
- ٤-٢. يلتزم المستهلك بعدم تجاوز القدرة الكهربائية المحددة له، ويتعهد في حالة رغبته إضافة معدات أو أجهزة كهربائية تتطلب زيادة هذه القدرة أن يتقدم إلى مقدم الخدمة قبل إضافتها بطلب زيادة القدرة مع أخذ موافقة المالك أو من يفوضه، ويقوم بسداد مستحقات مقدم الخدمة المترتبة على ذلك.
- ٥-٢. يتعهد المستهلك بإبلاغ مقدم الخدمة بأي تغيير في بياناته الأساسية.
- ٦-٢. على المستهلك إشعار مقدم الخدمة بشكل فوري بأي تغيير في فئة الاستهلاك عند قيامه بتغيير النشاط الذي بموجبه قام مقدم الخدمة بتطبيق فئة الاستهلاك على اشتراكه، أو قيامه بإضافة مرافق تختلف عن فئة استهلاكه، وفي حال عدم إبلاغ المستهلك لمقدم الخدمة بذلك فيتم معاملته وفق الفقرة (١-٣٤) من دليل تقديم الخدمة الكهربائية.
- ٧-٢. يلتزم المستهلك بإخطار مقدم الخدمة عند غيابه عن موقع إيصال الخدمة أو إغلاقه لفترة يتعذر معها على مقدم الخدمة تسجيل الاستهلاك خلال تلك الفترة.
- ٨-٢. يلتزم المستهلك بالقيام بتصفية الاستهلاك فور انتهاء علاقته بالعقار محل الاتفاقية، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يتحمل جميع المبالغ التي قد تستحق على هذا الحساب حتى تاريخ إقفاله أو نقله إلى اسم المالك أو أي مستأجر جديد، كما يحق لمقدم الخدمة الامتناع عن توقيع اتفاقية استهلاك أخرى مع المستهلك نفسه حتى تتم تصفية المديونية.
- ٩-٢. يحق للمستهلك -غير الحكومي- المطالبة بتقسيم المبلغ المتوجب عليه سداده في حالات خاصة كارتفاع الاستهلاك الشهري بشكل مفاجئ أو تراكم الاستهلاك، بشرط وجود صعوبات في السداد يقتنع بها مقدم الخدمة، وفي حال عدم إشعار المستهلك مقدم الخدمة لطلب المساعدة حول صعوبات السداد أو في حالة عدم الالتزام بالترتيبات المتفق معه عليها، فتعتبر أي مبالغ مستحقة على أنها مبالغ متأخرة السداد يلزم سدادها.
- ١٠-٢. يلتزم المستهلك بتمكين مقدم الخدمة من تنفيذ خطة تغيير الجهد لمنشأته من الجهد (٢٢٧/١٢٧) فولت إلى (٤٠٠/٢٣٠) فولت وفق قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٣٢٤) والتاريخ ١٤٣١/٩/٢٠هـ.
- ١١-٢. على المستهلك اتخاذ الإجراءات المناسبة والمؤدية إلى ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية بصورة عامة لتحقيق الأهداف المرجوة وفقاً لاشتراطات المركز السعودي لكفاءة الطاقة.

ثالثاً: يحظر على المستهلك القيام بأي من الأمور الآتية:

- ١-٣. التصرف في العداد حيث يعتبر العداد ملكاً لمقدم الخدمة.
- ٢-٣. إطلاق الخدمة الكهربائية دون أخذ موافقة مقدم الخدمة.
- ٣-٣. القيام بأعمال كهربائية غير نظامية في المنشأة أو وضع ما يعيق الوصول إلى العداد أو يسبب تلفه أو عدم دقة تسجيله أو العبث فيه.
- ٤-٣. السماح لأي شخص بالحصول على الكهرباء بصورة غير نظامية من الشبكة الخاصة بمقدم الخدمة.
- ٥-٣. السماح لأي شخص باستخدام الكهرباء بأي صورة تؤثر على استمرارية تقديم الخدمة إلى أي شخص آخر أو تتسبب بخسارة لمقدم الخدمة أو ضرر للمعدات أو التركيبات أو المعدات الأخرى الخاصة بتزويد الخدمة.
- ٦-٣. التدخل فيما يتعلق بإيصال الخدمة إلى أي شخص آخر، بما في ذلك فصل الخدمة عن شخص آخر أو إعادة إيصالها عند قيام مقدم الخدمة بفصلها.

ويتم التعامل مع الحالات الواردة في الفقرات من (١-٣) إلى (٦-٣) وفقاً لأحكام لائحة حماية مرافق مقدمي الخدمة.

رابعاً: مسؤولية مقدم الخدمة وواجباته:

- ١-٤ يقوم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة الكهربائية وفقاً لجميع متطلبات كود التوزيع، ودليل تقديم الخدمة الكهربائية.
- ٢-٤ يلتزم مقدم الخدمة، بتسجيل الاستهلاك وفقاً لدورة قراءة العداد بما لا يتجاوز استهلاك ثلاثين (٣٠) يوماً، على أن يكون تاريخ بدء استحقاق سداد الفواتير يوم (٢٨) من كل شهر ميلادي يلي تاريخ اصدار الفاتورة، وإيصال الفواتير للمستهلكين إلكترونياً أو حسب الوسائل الأخرى المتاحة التي تعتمدها الهيئة، ويمكن معرفة أحدث المعلومات عن تلك الوسائل من خلال زيارة موقع مقدم الخدمة على الانترنت أو زيارة أحد فروع أو الاتصال بأحد مراكز الاتصال لدى مقدم الخدمة.
- ٣-٤ يلتزم مقدم الخدمة بإخطار المستهلك قبل ثلاثين (٣٠) يوماً عن أي تغيير في تعريف الاستهلاك أو أي تعريف ذات علاقة بالخدمة أو أي تعديل على هذه الاتفاقية من خلال فاتورة الاستهلاك إضافة إلى أي وسيلة أخرى مثل الصحف المحلية أو الرسائل القصيرة أو الهاتف أو غيرها.
- ٤-٤ في حال انقطاع الخدمة الكهربائية، يلتزم مقدم الخدمة بإخطار المستهلك عن طريق بياناته المسجلة في هذه الاتفاقية أو حسب الوسائل المتاحة وبالطريقة المناسبة بالوقت المتوقع لإعادة الخدمة إذا كان الانقطاع بسبب حادث قسري خارج نطاق السيطرة، ويتوقع أن يستمر لمدة ثلاث ساعات فأكثر.
- ٥-٤ يلتزم مقدم الخدمة بتصفية الاستهلاك عند استلام طلب المستهلك بإنهاء هذه الاتفاقية، كما يلتزم بتزويد المستهلك - عن طريق بياناته المسجلة في هذه الاتفاقية - بالمبالغ المستحقة خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام عمل، وتصدر له فاتورة نهائية بذلك.

خامساً: المستهلكون ذوو الاحتياجات الخاصة للكهرباء:

يجب على المستهلك إبلاغ مقدم الخدمة عن أي شخص في الأسرة ممن ينطبق عليه تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء الواردة في الفصل التاسع من دليل تقديم الخدمة الكهربائية مع إرفاق المستندات اللازمة التي تثبت ذلك كي يتمكن مقدم الخدمة من تطبيق قواعد وإجراءات ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء المعتمدة من الهيئة.

سادساً: فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها:

سيقوم مقدم الخدمة بفصل الخدمة الكهربائية عن المنشأة وإعادتها حسب ضوابط فصل الخدمة الكهربائية وإعادتها الواردة في الدليل المعتمد من الهيئة، والمنشور على الموقع الإلكتروني لهيئة تنظيم المياه والكهرباء والموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة، كما يحق للمستهلك الحصول على نسخة من هذه الضوابط عند طلبها من مقدم الخدمة.

سابعاً: العدادات:

- ١-٧ تكون نقطة الالتقاء بين المستهلك ومقدم الخدمة هي عداد/عدادات قياس الاستهلاك المركبة على الحدود الخارجية للمنشأة، بحيث يتولى مقدم الخدمة صيانة وتشغيل الشبكة حتى نقطة الالتقاء، بينما يتولى المستهلك صيانة وتشغيل شبكته بعد نقطة الالتقاء.
- ٢-٧ يحق لمقدم الخدمة فحص العداد في أي وقت للتأكد من دقة تسجيله كما يحق للمستهلك في حالة اعتقاده أن العداد لا يعمل بصورة صحيحة التقدم بطلب لفحص العداد ودفع المقابل المالي اللازم لذلك وفقاً للأحكام الواردة في الدليل.

ثامناً: الشكاوى أو النزاعات:

- ١-٨ في حالة وجود شكوى أو نزاع في أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية أو تنفيذها أو أي جوانب تتعلق بتقديم الخدمة الكهربائية، يحق للمستهلك تقديم شكواه لمقدم الخدمة وفقاً لإجراءات معالجة شكاوى المستهلكين المعتمدة من الهيئة، وإذا لم يتم التوصل إلى حل مرضي بين مقدم الخدمة والمستهلك بالنسبة للشكوى أو النزاع من خلال هذه الإجراءات، فيحق للمستهلك أن يتقدم بشكواه إلى الهيئة للبت فيها.
- ٢-٨ لا يجوز لمقدم الخدمة فصل الخدمة عن المستهلك حتى يتم البت في موضوع الشكوى من قبل الهيئة أو الجهة القضائية المختصة.
- ٣-٨ لا يجوز لمقدم الخدمة الدمج بين المبالغ محل الخلاف ومبلغ الاستهلاك الشهري، ويجب تمكين المستهلك من سداد فواتير الاستهلاك اللاحق على العداد لتلافي تراكم المبالغ عليه دون الحاجة لزيارة مكاتب مقدمي الخدمة، وللمقدم الخدمة اتخاذ جميع الإجراءات النظامية لضمان تحصيل مستحقاته للمبالغ التي لا محل للخلاف فيها.

تاسعاً: مسؤولية مقدم الخدمة في حالة حدوث خطأ من جانبه:

- يلتزم مقدم الخدمة بتقديم الخدمة محل الاتفاقية على الوجه الأكمل ووفقاً للكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًا مع مراعاة ما يلي:
- ١-٩ إذا كانت خسارة المستهلك بسبب إهمال مقدم الخدمة أو عدم توخي العناية الكافية فسيكون مقدم الخدمة مسئولاً عن تعويض المستهلك عن تلك الخسارة.
 - ٢-٩ لن يتحمل مقدم الخدمة المسؤولية تجاه أي خسارة للمستهلك إذا:
 - ١-٢-٩ تسبب بهذا الضرر المستهلك أو أي شخص آخر.
 - ٢-٢-٩ نتج ذلك عن حادث قسري خارج عن نطاق سيطرة مقدم الخدمة.

عاشراً: أحكام عامة:

- ١-١٠ يحق للمستهلك الحصول على تعويض من مقدم الخدمة نتيجة لعدم التزامه بالمعايير المضمونة المعتمدة من الهيئة.
- ٢-١٠ تطبيق تعريف استهلاك الطاقة غير الفاعلة على المستهلكين المحددين وفقاً للتفاصيل الموضحة في قرار مجلس إدارة الهيئة ذي الرقم (٣٣/٢٧/٢) والتاريخ (٢١/١٠/١٤٣٣هـ) وأي قرارات تنظيمية لاحقة تصدر بهذا الخصوص.
- ٣-١٠ إنفاذاً لأحكام نظام الكهرباء فإنه يجب على المستهلكين المحددين في النظام تأمين مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية على نفقتهم، لا تقل قدرته عن الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ، وفق شروط كود البناء السعودي، مع القيام بتركيب أجهزة منع التوافق (Anti-Parallelism System) بين المولدات الاحتياطية الخاصة بهم وشبكة مقدم الخدمة وذلك بعد اعتماد المواصفات الفنية لهذه الأجهزة من قبل مقدم الخدمة، بحيث تعمل المولدات تلقائياً لتغذية أحمال المستهلك فقط في حالة الفصل الاضطراري بشبكة مقدم الخدمة، كما يجب على المستهلك إجراء صيانة دورية للمولدات الاحتياطية وملحقاتها وعمل اختبارات دورية للتأكد من عملها بما يضمن صلاحيتها عند الحاجة إليها.
- ٤-١٠ يلتزم الطرفان بسداد ضريبة القيمة المضافة على جميع الخدمات والفواتير والرسوم الخاضعة للضريبة وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

حادي عشر: مدة الاتفاقية:

تعتبر هذه الاتفاقية غير محددة المدة، ويجوز للمستهلك أن يطلب إنهاءها بموجب إشعار يقدمه لمقدم الخدمة قبل خمسة (٥) أيام من التاريخ المحدد للإنهاء، مع مراعاة الضوابط الخاصة بالغاء الخدمة الواردة في الدليل، وفي حالة انتقال المستهلك إلى منشأة جديدة يلتزم بإشعار مقدم الخدمة بذلك من أجل إجراء الترتيبات اللازمة لتصفية الاستهلاك السابق وتسجيل معلومات العداد الجديد وفقاً للإجراءات المحددة من قبل مقدم الخدمة.

ثاني عشر: حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية تسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

والله الموفق ،،،

